

تأصيل تجديد الخطاب الديني ومجالات التجديد في ضوء القرآن الكريم

د. / عبد الرحمن عبدالغني النجولي الجمل

مدرس بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية -
كلية التربية جامعة المنصورة - الدقهلية - مصر

مستخلص:

يهدف هذا البحث إلى تأصيل تجديد الخطاب الديني ومجالات التجديد في ضوء القرآن الكريم؛ ليكون قاعدة للبناء عليه والاسترشاد به في تجديد الخطاب الديني، وتم تقسيم البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، تضمن المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، والثاني: تأصيل تجديد الخطاب الديني في ضوء القرآن ومجالات التجديد. والخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته، ومنها ثبوت تجديد خطاب القرآن سواء من حيث المحتوى أو الأساليب، ووجود تشريعات تضمن استمرار تجديد الخطاب الديني.

كلمات مفتاحية: تأصيل؛ تجديد الخطاب؛ مجالات التجديد؛ ضوء القرآن

Abstract:

This research aims to root the renewal of religious discourse and the fields of renewal in the light of the Holy Quran. To be a base to build upon and be guided by in the renewal of religious discourse, the research was divided into: an introduction, two sections, and a conclusion. The first section included: defining the research terms, and the second: rooting the renewal of religious discourse in the light of the Qur'an and the fields of renewal. And the conclusion: It included the most important results of the research and its recommendations, including the proof of the renewal of the Qur'anic discourse, whether in terms of content or methods, and the existence of legislation that guarantees the continuation of the renewal of the religious discourse.

Keywords: rooting; speech renewal; areas of renewal; light of the Qur'an

ومسائل في ضوء القرآن والسنة، وكذا دفع كل الأفكار
الباطلة عن الإسلام سواء أكانت من بعض أعدائه، أم
من بعض معتنقيه الناتجة عن سوء الفهم أو عدم العلم،
أو الهوى.

وفي المقابل يوجد من يتبنى فكرة أن الخطاب
الديني المعاصر المستند للتراث العلمي الإسلامي هو
الذي أدى إلى وجود جماعات إرهابية؛ تدعي أنها

مقدمة

تتكرر في السنوات الأخيرة دعوات كثيرين إلى
تجديد الخطاب الديني الإسلامي؛ لمبررات وتوجهات
متعددة؛ منها دعوة بعض المخلصين لبيان حقيقة
الإسلام ووسطيته ويسره بأساليب حديثة وبطرق
مبسطة سهلة الفهم، ودراسة كل ما يستجد من قضايا

الخطاب بها على المخاطبين بها وقت نزولها قاصدين من هذا جعل التعامل مع القرآن كأنه نص تاريخي يمثل مرحلة تاريخية سابقة ولا يتعدها.

ف نجد أن هؤلاء الداعين لتجديد الخطاب الديني بمفاهيمهم تلك يهدفون في نهاية الأمر إلى ترك المرجعية الإسلامية المتمثلة في القرآن والسنة؛ ويبدعون بهذا خطوة خطوة؛ حتى لا يبقى من الإسلام شيء له قدسية الاتباع، ومن ثم يضل المسلم عن هدي القرآن والسنة، ويضيع الإسلام من نفوس معتقليه وأعمالهم.

ولما سبق تتضح الحاجة لتأصيل تجديد الخطاب الديني ومجالات التجديد في ضوء القرآن الكريم وعلومه مع الاستشهاد بالسنة؛ للاهتداء بهديهما إلى طريق الحق في هذا الأمر، بعيدا عن مغالاة المغالين.

الدراسات السابقة:

توجد أبحاث كثيرة تناولت نقاط بحثية متعددة في موضوع تجديد الخطاب الديني نظرا لتكرار الدعوة إلى التجديد خلال السنوات الأخيرة، ومما عثرت عليه وله علاقة بعنوان البحث:

١. التجديد في المحتوى طريق إلى خطاب الاعتدال: د. أحمد بن صالح محمد قطران، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، العراق (مجلد ٩ - عدد ٣٧) ٢٠١٨م، ويقع البحث في ست وعشرين صفحة، وتناول موضوعات معاصرة مثل العلاقة بالحكام، والتعاطي الإيجابي مع مفاهيم الحرية وحقوق الإنسان، وقضايا المرأة.
٢. التجديد في الخطاب الديني ضوابطه، تاريخه، أدواته: د. أسماء دله - حولية كلية الدراسات

إسلامية، تقوم بأعمال القتل والإرهاب باسم الدين، ودعا بعض هؤلاء إلى نبذ كتب التراث العلمي للعلوم الإسلامية بادعاء أنها تدعو للإرهاب؛ مستشهدين ببعض العبارات التي فيها بعض الغلو في بعض الكتب سواء أكانت عبارات تعبر عن رأي لكتابها أم حكاية للمؤلف لأراء غيره، رغم قلة تلك العبارات وعدم تمثيلها أي وزن بالنسبة لمجمل الكتاب المؤلف وما فيه من علم كثير ليس عليه أي مأخذ، ومسلك هؤلاء هو مسلك المغالين الذين لا منطوق لهم ولا فكر، ولا يمثلون أي وسطية أو موضوعية؛ فهم متطرفون في فكرهم حيث يمثلون الطرف الثاني المتطرف المقابل للمتطرفين من الجماعات الإرهابية؛ فهم في تطرف فكرهم كمن يترك الانتفاع بالنهر لوقوع بعوضة فيه، أو كمن يقول بمنع انتفاع العالم من وسائل المواصلات الحديثة؛ من سيارات وقطارات وطائرات وسفن وغيرها لوقوع بعض الحوادث بها التي لا تمثل شيئا بالنسبة لمنافعها الكبيرة والكثيرة، ووجه بعض هؤلاء التهم للأزهر الشريف بالجمود أو بتدريس ما يؤدي إلى الإرهاب - رغم أن الأزهر لا يتولى تعليم الدين في المدارس أو الجامعات، ولم يحدث أن أسس أزهري أي جماعة، كما أن الجماعات الإرهابية مثل داعش وغيرها ليست مصرية من الأساس، بل إن من ينتمون لهذه الجماعات يعادون الأزهر لوسطيته، ولا يتقون إلا في مشايخ جماعاتهم وأفكارهم الضالة المتطرفة - ؛ كما غالى بعضهم حتى درجة الشطط في الفكر؛ فدعا إلى ترك سنة رسول الله ﷺ والرجوع للقرآن فقط، وزاد بعضهم في الشطط فقال: لا حاجة لنا لكتب تفسير القرآن مدعيا أن الله خاطب البشر بالقرآن؛ وعليه فإن لكل إنسان أن يفهمه كما يرى، كما تناول بعضهم بعض آيات القرآن، وسعى إلى زرع فكرة اقتصار

متبعاً في هذا أمر الله تعالى بالرجوع إليهما - عند الاختلاف - في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَدُونَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١)؛ وإيماننا بأن القرآن فيه الهدى والرشاد؛ على ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (٣)، للوصول إلى هدي القرآن في تجديد الخطاب الديني ومجالاته مع ما تضيفه السنة في هذا الموضوع؛ ليكون قاعدة للبناء عليه والاسترشاد به في تجديد الخطاب الديني.

منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي؛ من خلال استقراء القرآن الكريم، وما يتعلق به من علوم القرآن، وكذا سنة رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالخطاب الديني، وتحليل ما يتم الاستدلال به.

وكان عملي في هذا البحث وفقاً للآتي:

- ١- التعريف بمصطلحات البحث.
- ٢- استقراء نصوص القرآن الكريم مستعينا بكتب التفسير، وعلوم القرآن الكريم؛ فيما يتعلق بالخطاب الديني أو يشير إليه، وجمعها.
- ٣- استنباط مظاهر تأصيل تجديد الخطاب الديني من خلال القرآن الكريم وعلومه.
- ٤- الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة على أدلة ومظاهر تجديد الخطاب؛ ثم أقوال العلماء عند الحاجة.
- ٥- الاستعانة بالمعاجم اللغوية، ومعاجم مفردات القرآن، وغريب الحديث عند الحاجة.

الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة — جامعة الأزهر — المجلد ٣٤، العدد ١، ٢٠١٧، ويقع البحث في ثمان وأربعين صفحة، وتناول مفاهيم تجديد الخطاب الديني وضوابطه وقلّ فيه الاستدلال.

٣. مظاهر تجديد الخطاب الديني ونتائجه: جبارة سامية، (حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة — جامعة الأزهر المجلد ٣٤، العدد ١، ٢٠١٧، ويقع البحث في اثنتين وثلاثين صفحة، وقد تناول التجديد ووسائله بشكل عام دون استقصاء، وقلّ الاستدلال من القرآن والسنة.

وهذه الأبحاث وغيرها مما اطلعت على ملخصاتها مما عثرت عليه لم أجد فيها بحثاً تتبع دلالات تأصيل تجديد الخطاب الديني ومجالات التجديد في ضوء القرآن الكريم.

أهمية البحث وسبب اختياري له: تتمثل أهمية هذا البحث في أنه يهدف إلى تناول ما لم أجد في الدراسات التي اطلعت عليها أو على ملخصاتها؛ وهو تتبع أبرز مظاهر:

- ١ — تأصيل تجديد الخطاب الديني في ضوء القرآن الكريم.
- ٢ — مجالات تجديد الخطاب الديني في ضوء القرآن الكريم.

ولأهمية البحث هذه، ولكثرة الحديث عن تجديد الخطاب الديني واختلاف أهداف الداعين إليه - أردت إعداد هذا البحث: (تأصيل تجديد الخطاب الديني ومجالات التجديد في ضوء القرآن الكريم)؛ معتمداً فيه على الرجوع إلى القرآن الكريم ثم بالسنة عند الحاجة؛

(١) سورة النساء: جزء من الآية (٥٩)

(٢) سورة الإسراء: جزء من الآية (٩)

(٣) سورة الفتح: الآية (٢٨)

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: التأصيل والتجديد والخطاب والدين في اللغة وفي القرآن

التأصيل: من (أصل) الشيء: استقصى بحثه حتى عرف أصله، وجعل له أصلاً ثابتاً يبنى عليه، و(أصل الشيء): أسفله، وأساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي يثبت منه، وفي القرآن في وصف شجرة الزقوم: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ (١) أي: أصل منبتها ومنشؤها قعر الجحيم، و(أصول العلوم): قواعدُها التي تبنى عليها الأحكام. و(أصل) ككرم: صارَ ذا أصلٍ، أو ثبتَ ورسخَ أصله، وكذلك تأصل. (٢)

وعليه يكون تأصيل تجديد الخطاب هو:

استقصاء بحث ما يدل على تجديد الخطاب في القرآن والسنة ليكون أصلاً ثابتاً وأساساً وقاعدة يبنى عليها في كل عصر.

التجديد: مصدر جدد، و(جدد) الشيء، وأجددّه وجددته: صيره جديداً، و(جد) الشيء جِدَةً: حدث بعد أن لم يكن، وصارَ جديداً. والجديد: كل ما أحدث إنشأؤه، وما لا عهد لك به، وسمي كلُّ شيءٍ لم تأتِ عليه الأيامُ

(١) سورة الصافات: الآية (٦٤).

(٢) انظر: (الصاح) تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط. رابعة، ١٩٨٧م (٤/١٦٢٣)، ومعجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م (١/١٠٩، ١١٠)، والمحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ٢٠٠٠م (٨/٣٥٢)، ولسان العرب: محمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ (١١/١٧، ١٦)، والقاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط. ثامنة، ٢٠٠٥م (ص ٩٦١)، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، دار الدعوة، ط. ثانية ١٩٧٢م (١/٢٠).

٦- الاستشهاد بتفاسير المفسرين باختصار وتصرف غالباً، وكذا بكتب شروح السنة؛ لبيان النص أو الفكرة أو للاستدلال.

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، مع ذكر اسم المصدر، والكتاب والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة؛ ذكراً للحكم على الأحاديث - إذا لم تكن في الصحيحين - من خلال حكم أئمة الحديث.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

مقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ومنهج العمل فيه

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: التأصيل والتجديد والخطاب والدين في اللغة وفي القرآن

المطلب الثاني: الخطاب في علوم القرآن وعلم أصول الفقه وكتب التعريفات

المبحث الثاني: تأصيل تجديد الخطاب الديني ومجالات التجديد في ضوء القرآن.

المطلب الأول: تأصيل تجديد الخطاب الديني من حيث المحتوى في ضوء القرآن

المطلب الثاني: تأصيل تجديد الخطاب الديني من حيث الأساليب وتنوعها في ضوء القرآن

المطلب الثالث: مجالات تجديد الخطاب الديني في ضوء القرآن

خاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

المصادر والمراجع: بذكرها مرتبة هجائياً على أسماء الكتب.

وبالله أستعين

خاطبه بالكلام مخاطبةً وخطاباً، كالمه، وحادثه، ووجهه إليه كلاماً، ويُقال: خاطبه في الأمر: حدّثه بشأنه، و(تخاطبا) تكالما وتحادثا. و(الخطاب) الكلام، وفي التنزيل: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾^(٨)، والخطب: الأمر العظيم الذي يكثر فيه التخاطب، قال تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يُسْمِرُ﴾^(٩)، ثم عبر به عن الأمر صغراً أو عظم، والشأن، والحال، قال تعالى: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكَ﴾^(١٠)، وقوله: ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾^(١١): ما يفصل به الأمر من الخطاب بين المتخاطبين في الخصام ونحوه، لأن كلاً من الخصمين يخاطب خصمه بما ينفعه، أو هو الحكم بالبيّنة أو اليمين، أو الفقه في القضاء، أو النطق بأماً بعد...^(١٢)

وقد ورد (خطب) بزياداته ومشتقاته في القرآن الكريم في اثني عشر موضعاً، منها: (خطاب) في ثلاثة مواضع: في قوله تعالى: ﴿وَأَيُّنُهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾^(١٣)، وقد سبق ذكر ما قيل في المقصود من (فصل الخطاب)، وبمعنى المخاطبة والكلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْعَةً وَلِي نَجْعَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾^(١٤)، وقوله تعالى: ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَنُ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَاباً﴾^(١٥)

جديداً، والجدة: نقيض البلى؛ يُقال: شيءٌ جديدٌ، وهو نقيضُ الخلق^(١٦).

وقد جاء (جديد) في القرآن بمعنى تصيير البالي جديداً في قوله تعالى: ﴿وَرِن تَعَجَّبَ فَعَجَّبَ قَوْمُهُمْ أَيْ ذَا كُنَّا تَرْبًا أَيْ نَا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾^(١٧)، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَيْ ذَا كُنَّا عِظَمًا وَرَفْنَا أَيْ نَا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾^(١٨)، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَيْ ذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَيْ نَا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَفِرُونَ﴾^(١٩)، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُبَشِّرُكُمْ إِذَا مَرَقْتُمْ كُلَّ مَرْقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾^(٢٠)، وقوله تعالى: ﴿أَفَعِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾^(٢١) كما جاء بمعنى ما أحدث إنشاؤه، ولم يكن موجوداً من قبل في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾^(٢٢)

وعليه يكون المقصود بتجديد الخطاب: تصيير الخطاب القديم جديداً بما يناسب أحوال المخاطبين، أو إنشاء خطاب جديد لم يكن موجوداً من قبل يتناول وقائع جديدة لم تكن موجودة من قبل.

الخطاب: الخطاب، والمخاطبة: مراجعة الكلام بين القوم، ومنه: الخطبة والخطبة، لكن (الخطبة) تختص بالموعدة، و(الخطبة) بطلب المرأة، وقد

(٨) سورة ص: الآية (٢٣).
 (٩) سورة طه: الآية (٩٥).
 (١٠) سورة يوسف: الآية (٥١).
 (١١) سورة ص: الآية (٢٠).
 (١٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: (ص: ٢٨٦)، ولسان العرب: (١/٣٦٠، ٣٦١)، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: أحمد بن يوسف، السمين الحلبي، دار الكتب العلمية، ط. أولى، ١٩٩٦م (١/٥١٢)، والقاموس المحيط: (١/٨٠)، (٨١)، والمعجم الوسيط: (٢/٢٤٢، ٢٤٣).
 (١٣) سورة ص: الآية (٢٠).
 (١٤) سورة ص: الآية (٢٣) خطاباً وكلاماً. ليس لهم الحق في المخاطبة. معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، دار القلم - دار الشامية، دمشق، بيروت، ط. أولى، ١٤١٢هـ (ص: ١٨٨، ١٨٧)، ولسان العرب (٣/١١١، ١١٢)، والقاموس المحيط (ص ٢٧١) والمعجم الوسيط (١/١٠٩).
 (٢) سورة الرعد: جزء من الآية (٥).
 (٣) سورة الإسراء: الآية (٤٩).
 (٤) سورة السجدة: الآية (١٠).
 (٥) سورة سبأ: الآية (٧).
 (٦) سورة ق: الآية (٥).
 (٧) سورة إبراهيم: جزء من الآية (١٩). وسورة فاطر: الآية (١٦)

الدِّين: مَا يَتَدَيَّنُ بِهِ الْإِنْسَانُ، مِنْ (دَانَ) دِينًا وديانة: خضع وذلَّ وأطاع. يقال: دانَ له، أي أطاعه، مِنَ الْإِنْقِيَادِ وَالذُّلِّ، وقيل: الدين يقال للطاعة والجزاء، واستعير للشريعة، والدِّينُ كالملة، لكنه يقال اعتبارا بالطاعة والانقياد للشريعة، واسم لجمع ما يُتَعَبَدُ بِهِ اللهُ، وَالْمَلَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْإِعْتِقَادُ بِالْجَنَانِ وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ بِالْأَرْكَانِ. والشأن، والحساب، والقضاء، والقهر، والغلبة،... (١٢).

وكما نرى فإن الدين والملة والشريعة تتفق، لكن مع اتفاقها فرق العلماء بينها باعتبارات؛ فقيل: الدِّينُ والملة متحدان بالذات؛ فهما اسم لما شرع الله تعالى لعباده على لسان الأنبياء، ومختلفان بالاعتبار، والفرق بينهما أن الملة لا تضاف إلا إلى النبي عليه الصلاة والسلام الذي تسند إليه. نحو: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (١٣)، كما تقال الملة اعتبارا بالشيء الذي شرعه الله، والدِّينُ يقال اعتبارا بمن يُقِيمُه؛ إذ كان معناه الطاعة. (١٤)

كما سميت الملة شريعة وشريعة لظهورها، أو لأن الناس يردون منها أمر الله تعالى؛ مأخوذة من الشرع، وهو نهج الطريق الواضح. لذلك قيل: الشريعة والشريعة: ما ظهر واستقام من المذاهب. (والشريعة) ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام والطريقة والمنهاج الواضح، وقيل: الشريعة والشريعة

(١٢) انظر: الصحاح (٥/٢١١٨، ٢١١٩)، ومعجم مقاييس اللغة: (٢/٣١٩، ٣٢٠)، والمفردات في غريب القرآن (ص: ٣٢٣)، ولسان العرب: (١٣/١٧٠١٦٩)، والقاموس المحيط: (ص: ١١٩٨)، والمعجم الوسيط: (١/٣٠٧) باختصار. (١٣) سورة آل عمران: جزء من الآية (٩٥). (١٤) انظر: المفردات. (٢٧٣، ٢٧٤)، و التعريفات: علي بن محمد بن علي، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٩٨٣م. (ص: ١٠٦) باختصار وتصرف

و(خاطب) في ثلاثة مواضع بمعنى الكلام (١): في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخَاطَبِي فِي الدِّينِ ظَلَمُوا إِلَيْهِمْ مَعْرُوفًا﴾ (٢) في موضعين، وقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَلَى الْآرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ (٣)

و(خطب) في خمسة مواضع بمعنى الحال والشأن (٤): في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رُودِنَ يُوْسُفَ عَنْ نَفْسِهِ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ (٦)، في موضعين، وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَسْمِرِيُّ﴾ (٧)، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا﴾ (٨)

و(خطبة) في موضع واحد بمعنى طلب النساء للزواج (٩): في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (١٠)

وكما نرى فإن (خطب) بزياداتها ومشتقاتها

في القرآن تتعلق بتوجيه الكلام للغير ومراجعته بين المتخاطبين.

العربية - الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر ١٩٩٠م (١/٣٥٩)
 (١) سورة النبأ: الآية (٣٧)
 (٢) انظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم (١/٣٥٩)
 (٣) سورة هود: جزء من الآية (٣٧)، و سورة المؤمنون: جزء من الآية (٢٧)
 (٤) سورة الفرقان: الآية (٦٣).
 (٥) انظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم (١/٣٦٠)
 (٦) سورة يوسف: جزء من الآية (٥١)
 (٧) سورة الحجر: الآية (٥٧)، و سورة الذاريات: الآية (٣١)
 (٨) سورة طه: الآية (٩٥)
 (٩) سورة القصص: جزء من الآية (٢٣)
 (١٠) انظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم (١/٣٦٠)
 (١١) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٥)

ويعنى الحساب والجزاء في مثل قوله تعالى:
﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ (١) ، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُؤْمَرُ بَدْعُهُمْ
اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ (١)

ومما سبق يتضح أن التأصيل للشيء يتضمن
الرجوع لأصله الثابت ولمنشئه الذي يُبنى عليه؛ وعليه
فإن تأصيل الخطاب الديني يستلزم استقصاء الخطاب
الديني وأصوله في مصدره الأول ومنشئه وهو
القرآن الكريم، ثم في السنة النبوية للبناء عليه، وتعيد
قواعده.

كما يتضح أيضا أن التجديد يعني إعادة الشيء
جديدا بعدما كان قديما باليا خلقا، أو إنشاء شيء لم يكن
موجودا من قبل؛ ولعل من يدعو لتجديد الخطاب
الديني يقصد أن الخطاب الديني في العصور السابقة
أصبح قديما لا يصلح لهذا العصر، وبالتالي فإن هذا
يستدعي إعادة الخطاب إلى الجدة بما يصلح لهذا
العصر؛ سواء في المحتوى لوجود مستجدات لم تكن
موجودة من قبل، أو لتغير الأحوال، أو في الأساليب
والوسائل لاستحداث وسائل معاصرة في تقديم الخطاب
الديني.

فيكون تجديد الخطاب الديني: هو جعل

الخطاب الديني الإسلامي جديدا مناسبا للعصر سواء
بإنشاء خطاب جديد فيما يتعلق بمستجدات العصر، أو
بمراجعة الخطاب القديم وتحديثه بما يتناسب مع العصر
في ضوء مرجعية القرآن والسنة.

فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: مَشْرَعَةُ الْمَاءِ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ
الَّتِي يَشْرَعُهَا النَّاسُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا وَيَسْتَقُونَ، وَالْعَرَبُ
لَا تَسْمِيهَا شَرِبَةً حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ ظَاهِرًا وَلَا انْقِطَاعَ
لَهُ. فشريعة الله حيث يرد الناس منها أمر الله تعالى
ورحمته والتقرب منه عز وجل. (١)

وقد ورد (دين) في القرآن بمعنى الإسلام في
آيات منها قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٢)

وبمعنى الشريعة (٣) في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا
تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (٤)

كما ورد بمعنى شريعة أو عبادة أو قانون (٥)؛
غير المسلمين كأهل الكتاب، وآل فرعون، والكفار في
قوله تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ
وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (٦) ، وقوله تعالى:
﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذُرِّيَّتِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ
يَبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ (٧) ،
وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (٨) ، وقوله
تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَخِي أَنْ يَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
اللَّهُ﴾ (٩)

(١) انظر: المفردات (ص: ٤٥٠) ، لسان العرب (١٧٦/٨) ،
وعدة الحفاظ (٢٦٣/٢) ، والمعجم الوسيط (٤٧٩/١) ،
والتفسير الوسيط: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث
الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط.
أولى، ١٩٧٣م : ١٩٩٣م (٨٨٣/٩).

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية (٣).

(٣) معجم ألفاظ القرآن الكريم (٤٢٧/١).

(٤) سورة النور: جزء من الآية (٢).

(٥) معجم ألفاظ القرآن الكريم (٤٢٧/١).

(٦) سورة النساء: جزء من الآية (١٧١).

(٧) سورة غافر: الآية (٢٦).

(٨) سورة الكافرون: الآية (٦).

(٩) سورة يوسف: جزء من الآية (٧٦).

(١٠) سورة الفاتحة: الآية (٤).

(١١) سورة النور: الآية (٢٥).

الواحد، وخطاب كرامة، وخطاب هوان، وخطاب عين والمراد به غيره، وخطاب تلون^(٣).

كما استخدم علماء علوم القرآن (الخطاب) ضمن مصطلحات خاصة في علم المنطوق والمفهوم على ما سيأتي بيانه في النقطة الآتية في استخدامه عند علماء الأصول.

الخطاب عند علماء أصول الفقه:

استخدم الأصوليون لفظ (الخطاب) في علم أصول الفقه ضمن بعض موضوعات الأصول: وقد عرف الأمدى الخطاب بأنه: " اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه"^(٤)، وعرفه صفي الدين الهندي: "الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئاً مع قصد المتكلم إفهامه به"^(٥)، وقال ابن مفلح الحنبلي: " الخطاب: قول يفهم منه من سمعه شيئاً مفيداً. وقيل: مع قصد إفهامه. زاد بعضهم: من هو متهيئ للفهم"^(٦).

كما جعل علماء أصول الفقه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تعريفاً للحكم الشرعي؛ قال الأمدى: الأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي أنه " خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية"^(٧)، وقال

(٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م. (١/١٠٨-١١٠)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدى الحنبلي ثم الشافعي، المكتب الإسلامي، (دمشق، بيروت)، ط. ثانية، ١٤٠٢هـ (١/٩٥، ٩٦)

(٥) الفائق في أصول الفقه: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ٢٠٠٥م (٤٠/١)

(٦) أصول الفقه: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط. أولى، ١٩٩٩م. (١/١٨٢)

(٧) الإحكام في أصول الأحكام: للأمدى (١/٩٦)

المطلب الثاني: الخطاب الديني في علوم القرآن وعلم أصول الفقه وكتب التعريفات.

الخطاب عند علماء علوم القرآن:

الخطاب في القرآن الكريم هو موضوع تناوله علماء علوم القرآن بالفحص والتحليل، وجعلوه علماً من علوم القرآن، وقاموا بتقسيمه باعتبار صيغة الخطاب، وتحديد المخاطب المقصود بالخطاب من ناحية العموم أو الخصوص أو التكريم أو الإهانة أو المدح أو الذم، ونحو ذلك؛ فقد أورده الزركشي في كتابه: "البرهان في علوم القرآن" تحت عنوان "النوع الثاني والأربعون: في وجوه المخاطبات والخطاب في القرآن" وقال: "يأتي على نحو من أربعين وجهاً"^(١) ثم ذكر ثلاثة وثلاثين وجهاً. وكذا أورده السيوطي في كتابه: "الإتقان في علوم القرآن" تحت عنوان (النوع الحادي والخمسون: في وجوه مخاطباته)^(٢) ثم ذكر أربعة وثلاثين وجهاً.

وقد لخص أغلبها الراغب الأصفهاني في (بصائر ذوي التمييز)، تحت عنوان "في أصناف الخطابات والجوابات التي يشتمل عليها القرآن. وقال: " أمّا مخاطبات فإنها ترد في القرآن على خمسة عشر وجهاً: عام، وخاص، وجنس، ونوع، وعين، ومدح، ودم، وخطاب الجمع بلفظ الواحد، والواحد بلفظ الجمع، وخطاب الجمع بلفظ الاثنين، وخطاب الاثنين بلفظ

(١) البرهان في علوم القرآن: محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط. أولى، ١٩٥٧م. (٢/٢١٧، ٢٥٣)

(٢) الإتقان في علوم القرآن: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م (٢/٢١٧)

أولى سمي (فحوى الخطاب) كدلالة ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَىٰ﴾ (١) على تحريم الضرب؛ لأنه أشد. وإن كان مساويا سُمي (لحن الخطاب) أي معناه كدلالة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَتَىٰ ظُلْمًا﴾ (٢) على تحريم الإحراق لأنه مساو للأكل في الإلتلاف. (٣)

أما (دليل الخطاب): فهو مفهوم المخالفة، وهو الذي يطلق الفقهاء عليه اسم المفهوم في الأكثر، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، ومنه: مفهوم العلة: نحو: "ما أسكر فهو حرام" (٤)، فمنطوق هذا اللفظ تحريم المسكر، ومفهومه تحليل غير المسكر. (٥)

و(معنى الخطاب) هو القياس، والقياس: رد فرع إلى أصل بعلّة جامعة بينهما. (٦)

(٦) سورة الإسراء: الآية (٢٣)

(٧) سورة النساء: الآية (١٠)

(٨) انظر: الإلتقان (١٠٤/٣ - ١٠٧). ومثل ما ذكره السيوطي في: مباحث في علوم القرآن: مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط. الثالثة، ٢٠٠٠م. ص: (٢٥٩، ٢٦٠)،

(٩) مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المتشّي، دار الحديث، القاهرة، ط. أولى، ٢٠١٣م، ح (٣٩٧١)، (٥٨٢/٥)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٩٩٤م. ك. الأشربة، باب: فيما يسكر، ح (٨١٠٢)، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجال الصّحيح. ح (٥٦/٥)، وروي الحديث بلفظ: «كل شراب أسكر فهو حرام» في: صحيح البخاري: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، ط. خامسة ١٩٩٣م. ك. الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ح (٢٣٩)، (٩٥/١)، وصحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (مصورة من: مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٥م). ك. الأشربة، باب: أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، ح (٢٠٠١)، (١٥٨٥/٣).

(١٠) انظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول. ص (١٦٣) باختصار.

(١١) انظر: التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الحنبلي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط. أولى، ١٩٨٥م (٢٤/١)

الإسنوي: "الحكم الشرعي: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير. (١)

وقد استخدم علماء الأصول وعلماء علوم القرآن كلمة (الخطاب) في باب المنطوق والمفهوم في مصطلحات: (فحوى الخطاب - تنبيه الخطاب) و(لحن الخطاب) و(دليل الخطاب) و(معنى الخطاب) ضمن مصطلحات خاصة بهذا الباب؛ للدلالة على معنى مفهوم من الخطاب في آية من القرآن الكريم، أو في حديث نبوي.

قال ابن جزى: (فحوى الخطاب) ويسمى (تنبيه الخطاب)، و(مفهوم الموافقة)، وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، ... وهو نوعان: تنبيه بالأقل على الأكثر؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَىٰ﴾ (٢)؛ فإنه نبه بالنهي عن قول (أف) على النهي عن الشتم والضرب وغير ذلك. وتنبيه بالأكثر على الأقل كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِعِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (٣)، (٤)

وذكر صفي الدين الهندي: أن المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة؛ وهو ما يوافق حكمه حكم المنطوق، ...؛ إلى أن قال: "ويسمى مفهوم الموافقة بـ (فحوى الخطاب)، و(لحن الخطاب)" (٥)، وكذا قال السيوطي: مفهوم الموافقة: ما يوافق حكمه المنطوق؛ فإن كان

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ثانية، ١٩٨١م (ص: ٤٨)

(٢) سورة الإسراء: الآية (٢٣)

(٣) سورة آل عمران: الآية (٧٥)

(٤) تقريب الوصول إلي علم الأصول: محمد بن أحمد، ابن جزى الكلبى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ٢٠٠٣م، ص (١٦٣) باختصار.

(٥) انظر: الفائق في أصول الفقه (١٩/٢)

موجودا من قبل، يتناول المستجدات، في ضوء مرجعية القرآن والسنة، وعدم مخالفتها.

المبحث الثاني: تأصيل تجديد الخطاب الديني ومجالات التجديد في ضوء القرآن الكريم

من خلال استقراء القرآن الكريم وكتب علوم القرآن يتبين أن خطاب القرآن الكريم قد تجدد خلال نزوله في مراحل دعوة الرسول ﷺ الناس إلى الإسلام؛ وفيما يأتي بيان أهم المظاهر الدالة على تأصيل تجدد الخطاب الديني في القرآن الكريم:

المطلب الأول: تأصيل تجديد الخطاب الديني من حيث المحتوى في ضوء القرآن

من خلال استقصاء ما يدل على تجدد الخطاب الديني في القرآن الكريم من حيث المحتوى، بدت مظاهر عديدة دلت على ذلك؛ مما يؤصل لتجديد محتوى الخطاب الديني، ويمكن تقسيم ما دل عليه القرآن في هذا الأمر إلى قسمين: أولهما مظاهر تجديد محتوى الخطاب الواقعة في القرآن، وثانيهما: تشريعات القرآن للأسس الضامنة لتجديد محتوى الخطاب الديني إلى يوم القيامة، وفيما يأتي بيان هذا:

القسم الأول: مظاهر تجديد محتوى الخطاب الديني الواقعة في القرآن

من أبرز هذه المظاهر ما يأتي:

١- تنوع الخطاب الديني الموحى به من حيث ماهيته

القرآن الكريم من حيث ماهيته هو أحد أقسام الوحي الثلاثة؛ فقد انقسم الخطاب الديني الموحى به من الله تعالى من حيث ماهيته إلى ثلاثة أقسام: القرآن، والحديث القدسي، والحديث النبوي — وهو بعضه وحي، وبعضه اجتهاد من الرسول ﷺ رضي الله؛ بدليل

فهذه المصطلحات متعلقة بالمفهوم من الخطاب في بعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وكلها وصفت نص القرآن أو السنة بالخطاب.

تعريف الخطاب في كتب التعريفات:

قال السيوطي: "الخطاب: الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا".^(١)، وقال زكريا الأنصاري: "الخطاب: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام"^(٢). وقال أيوب الكفوي: الخطاب: اللفظ المتواضع عَلَيْهِ الْمُقْصُودُ بِهِ إِفْهَامٌ مِنْ هُوَ مَتَهَيٌّ لِفَهْمِهِ.^(٣)

وهذه التعريفات لا تخرج عن تعريف الخطاب عند الأصوليين، وخلاصة ما سبق من التعريفات السابقة للغويين ولأصوليين وفي كتب التعريفات؛ يكون تعريف الخطاب: توجيه الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا مفيدا — للمتتهي للفهم بقصد الإفهام.

وبناء على ما سبق يكون المقصود بالخطاب الديني: توجيه كلام مفيد للمتتهي للفهم بقصد إفهامه حقيقة الإسلام وهداياته؛ فيشمل خطاب القرآن والسنة، وكذا كل خطاب يتناولهما أو يعتمد عليهما.

ويكون تأصيل تجديد الخطاب الديني: هو جعل

تجديد خطاب القرآن الكريم، والسنة أصلا وأساسا بيني عليه تجديد الخطاب الديني الإسلامي في كل عصر؛ سواء في ذلك تناول القديم وتحديثه وإعادة إلى الجدة بما يناسب العصر، أو استحداث شيء جديد؛ لم يكن

(١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: جلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، مكتبة الآداب، القاهرة — مصر، ط. أولى، ٢٠٠٤م. ص (٦٢)

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط. أولى، ١٤١١هـ. ص: (٦٨)

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني، مؤسسة الرسالة، بيروت. ص: (٤١٩)

واختُصَّ الحديث النبوي بأن بعضه كان وحيًا، وبعضه كان اجتهادًا من الرسول ﷺ^(٢)، وكان غرضه التفاعل والتواصل المباشر مع الناس والأحداث، والتطبيق العملي لما جاء في القرآن وبيانه، ولم يقصد منه الإعجاز؛ مما أباح روايته بالمعنى؛ وقد تناول محتواه كل أمور الدين بالإضافة إلى شيء ليس في القرآن أو الحديث القدسي، وهو الأفعال والتقريرات.

وهذا التنوع في الخطاب قد يشير إلى أن الحكمة منه إرشاد وتعليم من يقوم بالخطاب الديني على مرّ الزمان إلى أنه لا بد من مرونة الخطاب الديني، وعدم الجمود فيه؛ وأن يتنوع الخطاب حسب الغرض منه؛ كما تنوع الخطاب الديني بالقرآن والحديث القدسي والحديث النبوي.

٢- تجديد خطاب القرآن الكريم في العهد المدني؛

فنجد أن خطاب القرآن قد تجدد وتغير في العهد المدني عن العهد المكي؛ لتغير أحوال المخاطبين؛ وظهور أمور لم تكن موجودة في العهد المكي؛ ومن أبرز مظاهر هذا التجديد:

أ- صيغة توجيه الخطاب:

فقد كان توجيه الخطاب لأهل مكة غالبًا بصيغة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ولم يخاطبوا بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ثم جاء الخطاب لأهل المدينة غالبًا بصيغة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣)، وهذا يعني أن خطاب الله تعالى لكلٍّ منهما كان حسب الغالب على حال

أنه سبحانه قد عقب في القرآن على بعض اجتهادات الرسول ﷺ مثل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهِمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(١) مما يدل على أنه سبحانه قد رضي عن باقي اجتهادات الرسول ﷺ التي لم يعقب عليها - وحدث هذا التنوع في مصادر الخطاب الديني الموحى به جدير بالتأمل والتفكير؛ واليقين بأنه كان لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى؛ فيلاحظ أن بينها فروقا في المحتوى، وفي الغرض من كل منها؛ فقد اختُصَّ القرآن بأنه معجز وموحى بلفظه ويجب حفظه ونقله بلفظه، وكان محتواه شاملا أمور الدين من عقيدة وعبادات ومعاملات وغيرها، مع إجمال العبادات والمعاملات غالبا؛ وإحالة بيانها إلى سنة الرسول ﷺ؛ فكان حفظه بلفظه ضروريا لتعلق الإعجاز به؛ وليظل مرجعا صحيحا ثابتا؛ قابلا للتفسير على مر العصور بما يستجد من حقائق، وبما تستنبطه منه عقول العلماء في كل عصر؛ فيظل هاديا للناس إلى يوم القيامة؛ واستلزم هذا أن يكون موجزا حتى يسهل حفظه بلفظه.

كما اختُصَّ الحديث القدسي بأنه موحى به بمعناه بلا خلاف، والخلاف في لفظه هل هو موحى به أو أن الرسول ﷺ عبر عن المعنى الموحى إليه بألفاظ من عنده، وكان محتواه أقوالا خاصة بالحديث عن ذات الله وصفاته فقط، وهو غير معجز؛ وكان الغرض من هذا هو بيان الفرق بين كلام الله الذي أراد به الإعجاز وكلامه الذي لم يرد به الإعجاز.

(٢) انظر: الفروق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوي في: لمحات في أصول الحديث: د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. خامسة ١٩٨٨م. ص (٤٦-٥١)

(٣) قال الزركشي: لأن الغالب على أهل مكة الكفر؛ فخطبوا بـ "يا أيها الناس" وإن كان غيرهم داخلًا فيها، وكان الغالب على أهل المدينة الإيمان؛ فخطبوا "يا أيها الذين آمنوا" وإن كان غيرهم داخلًا فيهم. البرهان في علوم القرآن (١/١٨٧)

(١) سورة التوبة: الآية (١١٣)

ءَادَمَ ﴿ في المكي فقط (في سورتي الأعراف، ويس)، مثل: ﴿ يَبَيِّنُ ءَادَمَ إِمَامًا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَفْضُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٤) للتمييز إلى وحدة الأصل ووحدة التكليف لآدم وذريته، وأنهم مكلفون بعبادة الله واتباع هدى الله الذي يرسل به رسله، كما جاء الخطاب بـ ﴿ يَتَأَهَّلُ الْكُتُبِ ﴾ (في اثني عشر موضعا كلها في سور مدنية هي: آل عمران، والنساء، والمائدة) لوجود يهود فيها، منها: ﴿ يَتَأَهَّلُ الْكُتُبِ لِمَ تَحَاجُّوْنَ فِي بُرْهَانِهِمْ وَمَا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٥)، وكذا جاء ﴿ يَبَيِّنُ إِسْرَائِيلَ ﴾ في ستة مواضع كلها في سور مدنية عدا موضع واحد في سورة مكية هي سورة (طه)، منها: ﴿ يَبَيِّنُ إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَارْهَبُونَ ﴾ (٦) وكما نرى من الأمثلة فإن محتوى الخطاب الموجه للمنادى في كل صيغة متعلق بالمخاطبين به.

ب - تجديد الخطاب في القرآن في العهد المدني من

حيث الموضوعات غالباً.

في بداية الدعوة إلى الإسلام في العهد المكي كان أغلب خطاب القرآن الكريم في الدعوة إلى الإيمان بالله وحده لا شريك له، وبالقرآن، وبرسول الله محمد ﷺ، واليوم الآخر؛ وإبطال عبادة غير الله؛ وذلك لأن أغلب المخاطبين كانوا كفارا؛ فكان الخطاب الديني متوجهاً إلى أساس الدين؛ وهو الإيمان الذي سيبنى

(٤٠). وعلى هذا الأثر أعتمد غالباً فيما ذكر فيما بعد - إن شاء الله - من السور أنها مكية أو مدنية.

(٤) سورة الأعراف: الآية (٣٥).

(٥) سورة آل عمران: الآية (٦٥).

(٦) سورة البقرة: الآية (٤٠).

المخاطبين؛ فحينما كان غالب المخاطبين كفاراً وجّه إليهم الخطاب بعنوان الإنسانية التي تشمل كل إنسان بما هو مطلوب من الإنسان عموماً من الإيمان بالله تعالى ورسوله وكتابه، مثل: ﴿ قُلْ يَتَّابِعُهَا النَّاسُ إِيَّايَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الَّذِي الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١)، أما في المدينة فكان غالب المخاطبين فيها مؤمنين؛ فجاء الخطاب بعنوان الإيمان مناسباً لحالهم؛ ومتضمناً أموراً تتعلق بالإيمان والمؤمنين؛ مثل: ﴿ يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا أَخْتَرْتُمُ الْمَسِيرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَمَ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢)؛ ولهذا فإن العلماء قد عدّوا من علامات المكي من السور ما كان فيها ﴿ يَتَّابِعُهَا النَّاسُ ﴾، والمدني ما كان فيها ﴿ يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ (٣)، كما جاء الخطاب بـ ﴿ يَبَيِّنُ

(١) سورة الأعراف: الآية (١٥٨).

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٠).

(٣) علق الزركشي على قول من قال: " كل شيء نزل فيه: " يأتياها الناس " فهو بمكة، وكل شيء نزل فيه " يأتياها الذين آمنوا " فهو بالمدينة " بقوله: " وهذا القول إن أخذ على إطلاقه ففيه نظر؛ فإن سورة البقرة مدنية وفيها: ﴿ يَتَّابِعُهَا النَّاسُ ﴾...، وسورة النساء مدنية وفيها: ﴿ يَتَّابِعُهَا النَّاسُ ﴾...، وسورة الحج مكية، وفيها: ﴿ يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾؛ فإن أراد المفسرون أن الغالب ذلك؛ فهو صحيح؛ ولذا قال مكي: هذا إنما هو في الأكثر، وليس بعام، وفي كثير من السور المكية ﴿ يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾. البرهان في علوم القرآن (١/١٩١، ١٩٠) باختصار وتصرف. وقول الزركشي "سورة الحج مكية" هو على القول بأنها مكية. وهو مروى عن ابن عباس وقال: "إلا ثلاث آيات". وقيل مدنية، وقيل مختلطة فيها مكي وفيها مدني. وهو قول الجمهور. انظر: الإقتان (١/٤٩). كما أن قول مكي: " وفي كثير من السور المكية ﴿ يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ فيه نظر؛ لأنها في (٨٩) موضعا في القرآن؛ كلها في سور مدنية عدا سور: الحج والتغابن - في كل منهما موضع - والصف وفيها ثلاثة مواضع) وفي هذه السور خلاف، وقد عدّ ابن عباس الصف والتغابن في السور المدنية. في أثر روي عنه في عد المكي والمدني؛ بسند قال السيوطي عنه (وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات). انظر: الإقتان في علوم القرآن (١/٣٩،

دون تفاصيلها، مثل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكُوعِ
فَنَعِلُونَ ﴾ (١)

ثم كان تجديد خطاب الله تعالى في القرآن في العهد المدني في بيان تفاصيل الشريعة وأحكام العبادات والمعاملات؛ بعد أن ثبتت العقيدة في نفوس المؤمنين، ففرضت باقي العبادات: الصيام، والزكاة ذات الأنصبة والحج في المدينة. (٢)، مثل قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣)، ومثل قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٤) وكذا تناول خطاب القرآن في المدينة الأمور المترتبة على تأسيس الدولة الإسلامية فيها؛ فتناول التعامل مع الآخر، والحدود، وأحكام الجهاد، كما تناول الحديث عن فئتين كانتا في المدينة - ولم تكونا في مكة - وهما اليهود، والمنافقون؛ - وكان هذا في أغلب السور المدنية؛ ومنها: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، والتوبة، والنور، والمنافقون - فكان خطاب القرآن في المدينة متناسبا مع حال المخاطبين، وحال الدعوة، وحال المجتمع، وما استجد فيه.

ومما سبق يظهر بجلاء تجديد الخطاب الديني في المدينة عن الخطاب الديني في العهد المكي من

عليه فيما بعد الأحكام التفصيلية للعبادات والمعاملات؛ فإذا آمن الناس سيكونون مستعدين للاستجابة للأحكام التفصيلية المتعلقة بالحلال والحرام التي ما كانوا يستجيبون لها إلا إذا رسخ الإيمان في قلوبهم؛ لأن التكاليف فيها مشقة على النفس؛ وقد ناسب هذا استخدام أساليب متنوعة للخطاب في الدعوة إلى الإيمان؛ منها: كثرة الاستدلال ببديع خلق الله على وجوده ووحديته، مثل: ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَازَقْنَاهَا وَمَا هِيَ مِن فُرُوجٍ ﴾ (٥) وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٦﴾ بَصْرَةَ وَذَكَرْنَا لِكُلِّ عَبْدٍ مِّنْهُمْ أَهْلَهُ وَتَكَرَّرَ ذِكْرُ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ وَدَعْوَتِهِمْ أَقْوَامَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ؛ ليعتبر أهل مكة بما حدث للسابقين من المعرضين، وليستمعوا إلى أدلة إثبات وحدانية الله المذكورة في تلك القصص (٦)، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كُنَّا فِي فَصْصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (٧)، ولم تقرض في مكة من العبادات المعدودة من أركان الإسلام إلا الصلاة (٨)؛ لترسيخ صلة المسلمين بالله في مناجاتهم له سبحانه بالأقوال والأفعال المخصوصة التي تظهر عبادتهم له، وتقوي إيمانهم، كما فرض أصل الزكاة

(١) سورة ق: الآيات (٦ - ٨) .

(٢) ومن السور المكية الذي ذكرت قصصهم: الأنعام، والأعراف، ويونس، وهود، ويوسف، وإبراهيم، ومريم، وطه، والأنبياء، والمؤمنون، والشعراء، والقصص، والعنكبوت، والصفات، و ص، ونوح، وغيرها، كما يلاحظ أن السور المسماة بأسماء الأنبياء السابقين كانت مكية.

(٣) سورة يوسف: جزء من الآية (١١١) .

(٤) فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بسنة، أو قبلها بستة عشر شهرا، انظر: البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ابن كثير، دار إحياء التراث العربي، ط. أولي، ١٩٨٨م (١٣٥/٣)، وقال ابن حجر: "ليلة الإسراء، وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح". فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ (٢٢/٣).

(٥) سورة المؤمنون: الآية (٤) والسورة مكية.

(٦) فرض الصيام والزكاة ذات الأنصبة في العام الثاني للهجرة، والحج قيل في العام السادس أو التاسع وقيل غير ذلك. انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط. (٢٧)، ١٩٩٤م (٣/٥٢٠، ٥٢١)، والبداية والنهاية، (٣/٣١١، ٣١٢، ٤١٩)، (٤/٢٠٥)

(٧) سورة البقرة: الآية (١٨٣) وما بعدها في الحديث عن الصيام. والسورة مدنية.

(٨) سورة البقرة: جزء من الآية (١٩٧) وما بعدها في الحديث عن الحج.

اللَّهُ ﷻ وَأَبُو بَكْرٍ. يَعُودَانِي، مَاشِيَان. فَأُغْمِي عَلَيَّ. فَتَوَضَّأُ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَافَقْتُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا. حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (٢)

ومثال ما نزل بسبب قول من اليهود في المدينة ما روي عن جابر قال: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبْرِهَا، فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (١)، ولعل في نزول آية أو آيات من القرآن الكريم بسبب قول قيل، أو فعل حدث؛ كان لحكمة أرادها الله تعالى؛ وهي بيان مرونة الخطاب الديني وحيويته وعدم جموده، وأنه لا ينفصل عن أحداث العصر، بل يتفاعل مع كل جديد، وهذا فيه دلالة على أنه ينبغي على المسلمين في كل عصر عدم الجمود في الخطاب الديني، وأن يتناول علماءهم ما يستجد من أمور، فكما كانت أسباب نزول الآيات تعطي حيوية وتفاعلا مع الأحداث، وتأثيرا في نفوس المخاطبين؛ فإنه ينبغي عدم فصل الدين عن الأحداث والقضايا في كل عصر، بل يجب التفاعل معها وتحليلها وتقييمها من منظور ديني صحيح في ضوء القرآن والسنة؛ وبيان حكم الدين فيها.

(٢) جزء من الآية (١٧٦) من سورة النساء، والحديث في صحيح البخاري: ك. المرضي، باب: عيادة المعمر عليه، ح (٥٣٢٧)، (٢١٣٩/٥)، (٢١٤٠)، وصحيح مسلم: - واللفظ له - ك. الفرائض، باب ميراث الكلاله. ح (١٦١٦)، (١٢٣٤/٣)

(٣) جزء من الآية (٢٢٣) من سورة البقرة. والحديث في صحيح البخاري: ك. التفسير، باب "نساؤكم حرت لكم فاتوا حرتكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم"، ح (٤٢٥٤)، (١٦٤٥/٤) وصحيح مسلم: - واللفظ له - ك. النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبْلِها، مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا، ...، ح (١٤٣٥)، (١٠٥٨/٢).

حيث المحتوى والموضوعات، وأن كلا من الخطابين في مكة وفي المدينة كان مناسبا لحال المخاطبين ووقته ومكانه؛ ولعل في هذا إرشادا لمن يقوم بالخطاب الديني في كل عصر إلى ضرورة مراعاة أحوال المخاطبين، ومستجدات كل عصر والتفاعل معها بالاجتهاد في ضوء القرآن والسنة، وعدم مخالفتها.

٢ - أسباب نزول بعض آيات القرآن الكريم

تعد أسباب نزول بعض آيات القرآن الكريم مظهرا من مظاهر تجديد خطاب القرآن الكريم الظاهرة والثابتة؛ حيث إن بعض خطاب القرآن سواء أكان في مكة أم في المدينة كان يرتبط بالأحداث اليومية، وهو ما عرف بسبب نزول الآية أو الآيات؛ التي نزلت بسبب حدوث بعض الأحداث؛ مثل أحداث الغزوات، وأحوال المناققين، وجدال أهل الكتاب، أو الإجابة عن سؤال مثل: السؤال عن الأهلّة، والخمر والميسر، والمحيض، والروح، وغير ذلك؛ فينزل خطاب جديد في أمر لم ينزل فيه شيء سابقا غالبا؛ ومثال ما نزل بمكة وله سبب نزول - ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَنْزَلَ: ﴿عَسَى وَوَلَّى﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَشِدْنِي. وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، ...، فِي هَذَا أَنْزَلَ (١)

ومثال ما نزل بسبب في المدينة ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ

(١) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. ثانية، ١٩٧٥م. ك. أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة عيسى، ح (٣٣٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن. (٤٣٢/٥). وسورة (عيسى) مكية.

٣ - النسخ في القرآن الكريم

يعد النسخ^(١) في القرآن الكريم من مظاهر تجديد خطاب القرآن الكريم الظاهرة والثابتة؛ حيث أثبت القرآن الكريم النسخ سواء بالنص عليه في قوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَمْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٣) وبوجود الآيات المنسوخة حكما مع بقاء تلاوتها في القرآن الكريم؛ حتى يظل بقاء وجودها في القرآن الكريم شاهداً ودليلاً مثبتاً لحقيقة وقوع النسخ في القرآن الكريم، وهذا التغيير في الخطاب الديني من المنسوخ إلى الناسخ هو تجديد للخطاب الديني من حكم قديم إلى حكم جديد؛ مراعاةً لحال المخاطبين بالتدرج في التشريع - إذا كان الناسخ أشد -؛ حتى يسهل عليهم تقبل الأحكام؛ حيث خوطبوا أولاً بحكم يناسب حالهم، ويطبقون قبوله دون نفور، ثم بعد أن ازداد إيمانهم، وتربت نفوسهم على الطاعة إيماناً وانقياداً وتعبداً؛ تجدد الخطاب بالحكم الناسخ الذي هو أشد من المنسوخ على أنفسهم؛ لأنه يترتب عليه تركهم لأمر كانت من عاداتهم؛ التي كان يصعب عليهم تركها أول الأمر، أو التي ما كان يخطر ببالهم إمكانية تركها؛ ويدل على هذا ما روي عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: ...، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ

المُفَصَّلِ^(٤)، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ^(٥)، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا، ...»^(٦) الخ الحديث

ومن أدل الآيات على هذا التدرج في الخطاب وتجده حسب أحوال المخاطب وقابليته للاقتناع آيات تحريم الخمر - الذي أشارت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها -؛ فنزل أولاً قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾^(٧)؛ فلم يحرم شربها وإن كان في الآية ما يشير إلى التنفير من شربها وكرهتها، ثم نزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾^(٨)، الذي حرم الخمر في أوقات الصلاة، وهذا يقتضي أيضاً عدم الشرب قبل وقتها حتى لا يبقى أثرها وقت الصلاة، ثم جاء الخطاب النهائي بتحريم الخمر مطلقاً في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْوَاجُ رَجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ

(٤) قولها (أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ) أى: من القرآن. والراجح في المفصل أنه من أول سورة (ق) إلى آخر القرآن، وقال جماعة: إنه من الحجرات. فتح الباري (٤٣/٩)

(٥) أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد والتنشير للمؤمن والمطيع بالجنة ولللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام؛ ولهذا قالت: "ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها" وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف. انظر: فتح الباري (٤٠/٩-٤١) بتصرف يسير.

(٦) صحيح البخاري: ك: فضائل القرآن، باب (تأليف القرآن)، جزء من حديث (٤٧٠٧)، (٤/١٩١).

(٧) سورة البقرة: جزء من الآية (٢١٩)

(٨) سورة النساء: جزء من الآية (٤٣)

(١) النسخ: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي. مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط.ثالثة (١٧٦/٢)

(٢) سورة البقرة: الآية (١٠٦)

(٣) سورة النحل: الآية (١٠١)

كما كان الناسخ أحياناً مساوياً للمنسوخ؛ ليس أحدهما أشد ولا أخف على المكلف كتحويل القبلة؛ وكان هذا لاختبار طاعة المؤمنين.

ووقوع النسخ وبقاء ما يدل عليه في القرآن الكريم لا بد أن يكون لحكمة وهدف مستقبلي في الدعوة إلى الإسلام إلى يوم القيامة، وليس إثباتاً لتاريخ التشريع فقط لبعض الأحكام، ويمكن أن تكون هذه الحكمة وهذا الهدف - والله أعلم - اتباع هدي القرآن الكريم في الأحوال المشابهة في الخطاب الديني في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام؛ بالتدرج معهم فيما يمكن التدرج فيه مما جاء في القرآن الكريم من المنسوخ والناسخ؛ لأن القرآن وما فيه يهدي للتي هي أقوم على ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (٤).

٤ - النساء :

يعتبر النساء من أبرز مظاهر تجديد الخطاب الديني لتغيير حال المخاطبين بالحكم؛ وهو أن يوجد في مسألة ما حكمان: أحدهما هو الأصل الذي يُعمل به، والحكم الثاني يُعمل به فقط عند وجود سببه؛ فإذا زال السبب يتم الرجوع إلى الحكم الأصلي، أو أن يوجد حكمان في مسألة ما؛ يعمل بأحدهما عند وجود علتة ويؤخر الآخر؛ فإذا وجدت علتة عمل به وأجل الأول؛ فيدور حكمان في مسألة واحدة، ولا ينسخ أحدهما الآخر؛ بل يُعمل بأحدهما عند وجود علتة، ويُنسأ (يؤخر) الآخر إلى أن يوجد سببه فيُعمل به.

ومن الأمثلة التي توضح النساء من السنة النبوية: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا

الصَّلَاةَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ (١)، وكل من الآيات المنسوخة ثم الناسخة راعت أحوال المخاطبين بحيث لم يخاطبوا من أول الأمر بما يخالف عاداتهم وأهواءهم؛ حتى لا ينفروا من اتباع الدين، أو بما يشق عليهم، ثم تجدد الخطاب بالحكم النهائي بعد أن رسخ الإيمان في قلوبهم وأصبحوا مؤهلين لتقبله. ويلاحظ أن الآيات الثلاث نزلت في المدينة في سور: البقرة، والنساء، والمائدة، وهي مدنية، مما يؤكد ما سبق ذكره من تقديم الأولى في الخطاب الديني ثم ما يتلوه؛ فكانت الأولوية في مكة في الخطاب - الدعوة إلى الإيمان وتثبيت العقيدة، ثم في المدينة غلب الخطاب في تفاصيل الشريعة.

كما كان النسخ في بعض الأحيان للتخفيف؛ مثل آيات الثبات عند القتال: فكان الحكم أولاً وجوب ثبات المسلم الواحد في القتال للعشرة، وحرمة الفرار، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ حَرِيصٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (٢) ثم نسخ الحكم وخفف إلى الثبات أمام ضعف العدد فقط (الواحد أمام اثنين) في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَاعِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٣)، وكان التخفيف في النسخ في هذا وأمثاله إظهاراً لفضل الله، وأنه كان من الممكن استمرار هذه الأحكام الأشد عليهم؛ فكان تخفيفها إظهاراً للمكلف لنعمة التخفيف؛ فيكون أنشط للاستجابة والشكر؛ لأنه كان يوجد ما هو أصعب عليه ثم خفف.

(١) سورة المائدة: الآيتان (٩٠، ٩١)

(٢) سورة الأنفال: الآية (٦٥)

(٣) سورة الأنفال: الآية (٦٦)

(٤) سورة الإسراء: جزء من الآية (٩)

النهي عن الادخار فوق ثلاث؛ فالحكم (نَسَأً) يُؤخر إلى وقت وجود العلة؛ فيدور مع علته وجودا وعدمًا.

وقد أشار الزركشي - وتبعه السيوطي - إلى أن النسء مغاير للنسخ، وأن بعض المفسرين أخطأوا بجعله من النسخ؛ لأن النسخ يعني الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً، أما النسء فيرجع إليه عند وجود سبب الحكم. وخلاصة ما قاله الزركشي: "ما أمر به لسبب ثم يزول السبب؛ كالأمر حين الضعف والقلّة بالصبر والصفح، ثم إيجاب القتال؛ فليس بنسخ في الحقيقة؛ وإنما هو نسء، كما قال تعالى: "أَوْ نَسَأُهَا"^(٣)، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ... بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلّة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ؛ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً. ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ

إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ^(٤) كان ذلك في ابتداء الأمر فلما قوي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمقابلة عليه، ثم لو فرض وقوع الضعف ... عاد

(٣) قرأ ابن كثير وأبو عمرو (نَسَأُهَا) بفتح النون والسين، وهمزة ساكنة بين السين والهاء. من: النسء وهو التأخير، وقرأ الباقون (نَسَأُهَا) بضم النون وكسر السين من غير همزة. من الترك أي: نترك إنزالها. انظر: السبعة في القراءات: أحمد بن موسى، أبو بكر بن مجاهد، دار المعارف، مصر، ط. ثانية، ١٤٠٠هـ. ص (١٦٨)، والنشر في القراءات العشر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، المطبعة التجارية الكبرى (تصوير دار الكتب العلمية) (٢٢٠/٢)، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد الميماطي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الثالثة، ٢٠٠٦م. ص: (١٨٩).

(٤) سورة المائدة: الآية (١٠٥)

يُصْبِحَنَّ بعد ثلاثة وفي بيّنه منه شيء». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخَرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»^(١). مع ما روي عن عابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: «مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ؛ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ»^(٢) فيظهر من الحديثين أن ادخار لحوم الأصحابي مباح لأكثر من ثلاث ليال، وأن هذا هو الأصل الذي يُعمل به في الأحوال الطبيعية، وأن الرسول ﷺ قد نهى عن الادخار بعد ثلاث ليال في عام كان فيه جوع ومشقة وشدة على الناس؛ فأراد أن يُطعم الغنيّ الفقير. ثم أعاد العمل بالحكم الأصلي، وهو جواز الادخار في العام التالي؛ لزوال السبب الذي من أجله أمر بعدم الادخار؛ ويُفهم من هذا أنه إذا تكرر وجود هذا السبب، وأصبح في الناس حاجة ومجاعة - يعود

(١) صحيح البخاري: ك. الأصحابي، باب: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِ الْأَصْحَابِ وَمَا يُتْرَدُ مِنْهَا، ح (٥٢٤٩)، (٢١١٥/٥) وجهد: أي مشقة. يُقَالُ: جَهِدَ عَيْشَهُمْ أَي: نَكَدَ وَاشْتَدَّ وَبَلَغَ غَايَةَ الْمَشَقَّةِ. فَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ ادِّخَارِ لَحْمِ الْأَصْحَابِ كَانَ لَعَلَّةً، فَلَمَّا زَالَتِ الْعَلَّةُ زَالَ التَّحْرِيمُ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٥٩/٢١)، وقولهم: نفعنا كما فعلنا عام الماضي - مع أن النهي يقتضي الاستمرار؛ لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، ... فأرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور. فتح الباري (٢٦/١٠)

(٢) صحيح البخاري: ك. الأظعمة، باب: مَا كَانَ السَّلْفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ، ح (٥١٠٧)، (٢٠٦٨/٥). ونقل ابن حجر أقوالاً في الحديث منها أن الحديث: نص على أن المنع كان لعلّة؛ فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجب؛ ويعود الحكم بعود العلة؛ فلو قدم على أهل بلد ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا؛ تَعَيَّنَ عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث. فتح الباري (٢٨/١٠) باختصار وتصرف يسير.

الأصل، فإذا كانت الفتن التي لا يرجى فيها استجابة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتمسك كل ذي رأي برأيه بدرجة تجعله قد يقاتل من يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر؛ فإنه يتوقف إيجابها حتى تزول الفتنة، ثم يعود إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد زوال الفتنة.

وقال الزرقاني: "الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين ليست منسوخة؛ بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب؛ فإله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم؛ لعللة الضعف والقلة، ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم؛ لعللة القوة والكثرة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وأن انتفاء الحكم لانتهاء علته لا يعد نسخا؛ بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائما إلى اليوم، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائما كذلك إلى اليوم".^(٥)

وكما نرى فإن وقوع النسء كان تجديدا في الخطاب الديني؛ حيث يتغير الحكم مع تغير الأحوال، وهذا يشير أيضا إلى ضرورة مراعاة الأحوال في الخطاب الديني في كل عصر، والتيسير عند وجود المشقة، ومراعاة وقوع النوازل في الأحكام.

الباب الحلي. ك. الفتن، باب قوله تعالى: "يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ"، ح(٤٠١٤)، (١٣٣٠/٢)، والمستدرک: محمد بن عبدالله، أبو عبدالله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٩٩٠م. ك. الرقاق. ح(٧٩١٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. (٣٥٨/٤).

(٥) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢٥٤/٢) بتصرف يسير.

الحكم، ... ويعود هذان الحكمان - المسالمة عند الضعف، والمسايفة عند القوة - بعود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخا لحكم المسالمة؛ بل كل منهما يجب امتثاله في وقته.^(١)، ويقوي قول الزركشي ما رواه أبو أمية الشعباني، قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني^(٢)، فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: آية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٣) قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بَلْ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرِ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، ...»^(٤) فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (٤٢/٢، ٤٣). والإيقان (٦٨/٣، ٦٩)، ومعتزك الأقران في إعجاز القرآن: عبدالرحمن بن أبي بكر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٩٨٨م (٨٥/١). بتصرف واختصار.

(٢) سورة المائدة: الآية (١٠٥)

(٣) أبو ثعلبة الخشني: صحابي مشهور، معروف بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه، وهو منسوب إلى بني خشين، قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى خيبر، فأسلم، وشهداها. مات سنة خمس وسبعين. انظر: الطبقات الكبرى: محمد ابن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٩٩٠م. (٧/٢٩٢، ٢٩١)، والإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٤١٥هـ. (٥١، ٥٠/٧) وأبو أمية الشعباني الدمشقي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: أدرك الجاهلية. وقال الذهبي: ثقة. وذكره ابن حجر في الإصابة ولم يصرح أنه صحابي. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط. أولى، ١٩٩٢م (٤٠٧/٢)، والإصابة (٢٤/٧، ٢٥)، وتهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط. أولى، ١٣٢٦هـ (١٥/١٢)

(٤) سنن أبي داود: ك. الملاحم، باب: الأمر والنهي (٣٩٦/٦)، وسنن الترمذي: ك. أبواب التفسير، باب ومن سورة المائدة - واللفظ له -، ح(٣٠٥٨)، (٢٥٧/٥)، وسنن ابن ماجه: عبدالله ابن محمد بن يزيد، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى

٥ - المخصّص للعام المنفصل عنه

يعد تخصيص العام^(١) بمخصّص منفصل في القرآن الكريم مظهراً من مظاهر تجديد الخطاب الديني الثابتة؛ ويكون بنزول آية من القرآن الكريم فيها حكم يفيد العموم، ثم تنزل آية أخرى بعد ذلك في سورة أخرى غالباً تخصص الحكم العام سواء بقصره على بعض أفراد العام، أو بإخراج بعض أفراد منه، ومن أمثلة هذا قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرِيضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢)، فلفظ المطلقات عام يدخل فيه كل مطلقة سواء كانت حاملاً أو غير حامل، تحيض أو لا تحيض، بعد الدخول أو قبل الدخول، ثم بعد ذلك جاء خطاب آخر في آيات أخرى بأحكام خاصة بعدة بعض المطلقات غير القروء الثلاثة ممن كن يدخلن في الحكم العام أولاً؛ فخصت المطلقات اللاتي يئسن من المحيض واللاتي لم يحضن بالعدة ثلاثة أشهر، والمطلقات الحوامل بأن تكون عدتهن وضع الحمل، وجاء هذا الخطاب المخصّص للعام منفصلاً عن العام في آية أخرى من سورة أخرى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آزَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣)، كما خصت المطلقة قبل الدخول بأنها لا عدة عليها، بآية أخرى في سورة

أخرى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٤) وكما نرى فإن الآيات الثلاث نزلت في سور مختلفة، فالآية الأولى في سورة البقرة، والآيتان المخصّصتان في سورتي الطلاق والأحزاب؛ وعليه فإن كل آية مخصصة منهما كانت تجديداً للخطاب الديني في هذا الحكم العام. كما أنها ليست ناسخة له؛ لأنه ما زال العمل بحكم العام باقياً فيمن بقي ممن يتناوله لفظ المطلقات العام بعد إخراج من خرج منه بالتخصيص.

٦ - الرخص الشرعية، وإباحة المحظور عند الاضطرار

تعد الرخص الشرعية من مظاهر تجديد الخطاب الديني الإسلامي؛ مراعاةً لحال المخاطبين، ودفعاً للمشقة عنهم؛ حيث أوجب الله تعالى في الأحوال الطبيعية على المكلفين أشياء وحرم عليهم أشياء، ثم خفف عنهم ما يشق عليهم أدأؤه في بعض الأحوال بسبب المرض أو السفر وغيرهما، وهذا منه سبحانه تجديد في الخطاب الديني لهم في الأحوال الاستثنائية، ومن أمثلة الرخص: التيمم للطهارة بدلاً من الماء؛ حيث أوجب الله تعالى الوضوء للطهارة من الحدث الأصغر، والغسل للطهارة من الحدث الأكبر، ثم رخص بعد ذلك في التيمم بدلاً من الوضوء أو الغسل؛ لتعذر استخدام الماء سواء لفقده أو للمرض، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمْ

(١) العام: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر. والتخصيص: هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام. انظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص(٢٢٦، ٢٣٢)

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية(٢٢٨).

(٣) سورة الطلاق: جزء من الآية(٤). وسبب نزولها رواه أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: "لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عِدَّةٍ مِنْ عِدَّةِ النِّسَاءِ قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عِدَّةٌ مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يُذَكَّرْنَ: الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ، وَلَا مَنْ انْقَطَعَتْ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَتَوَاتُ الْأَحْمَالُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ... (وَاللَّائِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ)... الخ الحديث. أخرجه الحاكم في المستدرک: ٤. التفسير: تفسير سورة الطلاق، ح(٣٨٢١) وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص(٥٣٤/٢).

(٤) سورة الأحزاب: جزء من الآية(٤٩).

والضيق والمشقة على ما ذكره الله تعالى في الآية الأولى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾؛ ولأنه سبحانه يريد اليسر بعباده على ما ذكره سبحانه في الآية الثانية: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾.

كما أباح الله تعالى بعض المحظورات بسبب الاضطرار إليها؛ ومن ذلك أنه سبحانه أحل أكل الميتة - رغم أنها محرمة - للمضطر لذلك؛ لدفع الهلاك، وعلى قدر الضرورة؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١)، وفي إباحة المحظور للمضطر تأسيس لتجديد الخطاب الديني والحكم عند الاضطرار؛ قياسا على المذكور هنا. والله أعلم.

القسم الثاني: تشريع القرآن الأسس الضامنة لاستمرار

تجديد محتوى الخطاب الديني

من خلال استقراء القرآن الكريم نجد أن القرآن الكريم قد شرع بعض الأسس التي تضمن تجديد محتوى الخطاب الديني على مر العصور، وتعطى للدين مرونة في التعامل مع كل ما يستجد إلى يوم القيامة، وتؤكد صلاحيته لكل زمان ومكان - وقد أضافت السنة بعض هذه الأسس - ومن أبرز هذه الأسس ما يأتي:

١ - الاجتهاد

يعد الاجتهاد أساسا من أسس تجديد الخطاب الديني الثابتة والمستمرة، سواء أكان الاجتهاد من أهل العلم للوصول لحكم شرعي في مسألة أو في مسائل،

النِّسَاءَ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(١)، وورد في سبب نزول هذه الآية عن عائشة - رضي الله عنها ، زوج رسول الله ﷺ - قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بَدَاتِ الْجَبَشِ^(٢)، انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَي النَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَي مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَي مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، ... ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَي غَيْرِ مَاءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمْ؛ فَتَيَمَّمُوا...^(٣)، وكذلك فرض الله تعالى صوم شهر رمضان،

ثم رخص للمرضى وأصحاب الأعذار، وللمسافر في الفطر مع القضاء؛ قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(٤)، وهذا وأمثاله من الرخص - تجديد في الخطاب الديني في

التكاليف الشرعية؛ مراعاة للحال، ودفعاً للحرَج

(١) سورة المائدة: الآية (٦)

(٢) البيداء وذات الجبش) موضعان بين المدينة وخيبر. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. ثانية، ١٣٩٢هـ - (٥٩/٤)

(٣) صحيح البخاري: في مواضع منها: أول كتاب التيمم، ح(٣٢٧)، (١/ ١٢٧)، وصحيح مسلم: ك. الحيض، باب: التيمم، ح(٣٦٧)، (١/ ٢٧٩). مختصرا

(٤) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٧٣)

لأنه إخبار عن الحكام؛ وهم غالباً بعده ﷺ؛ كما أن فيه حثاً على تفعيل الاجتهاد وتحري الإصابة فيه؛ لأنه ذكر أن لكل مجتهد أجرًا سواء أصاب أو أخطأ؛ وأن المصيب له ضعف أجر المخطئ؛ كما أقر الرسول ﷺ تطبيق الصحابة - رضي الله عنهم - للاجتهاد في حياته ﷺ في مواقف منها: ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. (٤)

فهذا الحديث قد دل على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد طبقوا الاجتهاد في حياة الرسول ﷺ في فهم نص حديثه ﷺ واختلفت آراؤهم في دلالة النص على الحكم بين مَنْ رأى وجوب الالتزام بظاهره؛ لأنه مقصود، ومَنْ رأى أن ظاهر النص ليس مقصوداً على الحقيقة؛ وإنما كان المراد به الإسراع؛ وقد أقر الرسول ﷺ اجتهاد الفريقين، ولم ينكر على أحدهما اجتهاده؛ فكان في هذا تأسيس

على ما عرفه الزركشي: " بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط" (١)، أم كان اجتهادهم عاماً ببذل الجهد في فهم نصوص القرآن أو السنة وبيانها، والاستنباط منها؛ فيكون مرتبطاً بالعلم عموماً؛ وقد أشار الله تعالى في القرآن الكريم إلى الاجتهاد؛ حين أرشد إلى الرجوع إلى العلماء القادرين على الاستنباط وتدبر القرآن في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ آخِذًا كَثِيرًا ۝٢٢٠ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۝٢٢١﴾، فقد أشار الله إلى أهل العلم والاستنباط في قوله: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۝٢٢١﴾ بعد ذكره سبحانه في الآية السابقة تدبر القرآن في قوله: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ آخِذًا كَثِيرًا ۝٢٢٠﴾ وكذا الرد إلى الرسول في الآية قبل أولى الأمر ﷺ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ۝٢٢١؛ للإشارة إلى علاقة التدبر بالاستنباط؛ وإلى أن الاستنباط يكون في ضوء القرآن الكريم، وسنة الرسول ﷺ ولا يخالفهما، وأن الاستنباط يؤدي إلى العلم؛ سواء أكان هذا العلم متعلقاً بفهم النص أو بيانه، أم متعلقاً باستنباط شيء جديد يشير إليه النص من خلال تدبره.

كما روي عن الرسول ﷺ ما يفيد الحث على الاجتهاد، في قوله ﷺ: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأ؛ فَلَهُ أَجْرٌ». (٢)، وفي هذا الحديث تأسيس للاجتهاد بعده ﷺ؛

(٤) صحيح البخاري: ك. أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب، ح(٩٠٤)، (٣٢١/١)، و: ك. المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، ح(٣٨٩٣)، (١٥١٠/٤)، وصحيح مسلم: ك. الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمور المتعارضين، بلفظ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ (أَنْ لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) ... ح(١٧٧٠)، (١٣٩١/٣) وقال النووي: أما جمعهم بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر؛ وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض؛ فقيل للذين لم يصلوا الظهر: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين صلوا بالمدينة لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة، ويحتمل أنه قيل للجميع: لا تصلوا العصر ولا الظهر إلا في بني قريظة، ... ولم يعنف النبي ﷺ واحداً من الفريقين لأنهم مجتهدون. المنهاج شرح صحيح مسلم: للنووي (٩٨/١٢) باختصار.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي، دار الكنتي، ط. أولى، ١٩٩٤م (٢٢٧/٨)

(٢) سورة النساء: الآيات (٨٢، ٨٣)

(٣) صحيح البخاري: ك. الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح(٦٩١٩)، (٢٦٧٦/٦)، وصحيح مسلم: ك. الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح(١٧١٦)، (١٣٤٢/٣)

للاجتهاد، ودليل على أنه مباح، وأن ما ينتج عنه من رأي وحكم لا يُنكر إذا كان له وجه صحيح محتمل، وقد استمر اجتهاد الصحابة؛ وبحثوا مسائل فقهية لم تكن في عصر النبوة، كما اجتهدوا في بيان تفسير نصوص القرآن؛ فرويت عنهم روايات في التفسير، ثم اجتهد التابعون من بعدهم واستمر الاجتهاد جيلا بعد جيل، في بحث مسائل لم يكن فيها حكم صريح في القرآن أو في السنة لحداتها، معتمدين على الاجتهاد والقياس والاستنباط، وكذا استمر التجديد في التفسير، وفي استنباط هدايات الإسلام من القرآن والسنة.

مع ملاحظة أنه لا اجتهاد فيما فيه نص صحيح صريح قطعي الثبوت والدلالة؛ في القرآن أو السنة؛ كوجوب الصلاة، وصوم رمضان، ونحو ذلك، وإنما يكون في النصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة التي تحتمل أكثر من وجه، كما يكون فيما لا نص فيه؛ فيرجع فيه لتدبر القرآن والاستنباط والاجتهاد والقياس.

٢ - القياس

يعد القياس من أبرز مظاهر الاجتهاد؛ و« القياس في اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة وردَّ نص بحكمها - في الحكم الذي ورد به النص؛ لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم»^(١)؛ فيكون بأن يقيس المجتهد ما يستجد من أمور وقضايا ومسائل لم يسبق الحكم فيها؛ لحداتها وعدم وجودها من قبل على حكم ثبت بالقرآن أو بالسنة؛ لعلة مشتركة بين المقاس والمقاس عليه؛ للوصول إلى بيان حكم الدين فيها؛ وهو بهذا يكون من أهم أسس استمرار تجديد الخطاب الديني فيما يستجد

من أمور، ومما استدل به على القياس قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)، " ووجه الاستدلال بهذه الآية، أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء، ليس لله ولا لرسوله ﷺ ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم - أن يردوه إلى الله والرسول، وردّه وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه ردّ إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص - لتساويهما في علة حكم النص - من ردّ ما لا نص فيه إلى الله والرسول ﷺ؛ لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه"^(٣)، كما استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٤)، قال فخر الدين الرازي: " دلّت هذه الآية على أن القياس حجة في الشرع؛ وذلك لأن قوله: ﴿الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ صفة لأولي الأمر، وقد أوجب الله على الذين يجيئهم أمر من الأمن أو الخوف أن يرجعوا في معرفته إليهم، ... برد الواقعة إلى من يستنبط الحكم فيها؛ ولولا أن الاستنباط حجة لما أمر المكلف بذلك؛ فثبت أن الاستنباط حجة، والقياس إما استنباط أو داخل فيه؛ فوجب أن يكون حجة"^(٥)

ومما يدل في السنة على حجية القياس ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم

(٢) سورة النساء: الآية (٥٩)

(٣) علم أصول الفقه: (ص ٥٣).

(٤) سورة النساء: جزء من الآية (٨٣)

(٥) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.ثالثة، ١٤٢٠هـ - (١٥٤/١٠) باختصار.

(١) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن ط. ثامنة لدار القلم)، (ص ٥٢)

لأنه الأصل في النظر في الوقائع التي تستجد ويتوقع حدوثها والتي لا تنتهي إلى يوم القيامة؛ وعليه فالقياس من أقوى مظاهر تجديد الخطاب الديني على مر الزمن.

ومن أمثلة القياس (شرب الخمر): واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالآزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤)، لعله هي الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوّى بالخمر في حكمه؛ ويحرم شربه.^(٥)

ومما سبق ومن أقوال العلماء في القياس يظهر رسوخ فكرة تجديد الخطاب الديني لديهم، وأن القياس من أبرز ما يضمن استمرار التجديد لتناوله كل ما يستجد من وقائع إلى يوم القيامة.

٣ - الشورى

الشورى قيمة من القيم الإسلامية الراسخة لإدارة المجتمع، ومظهر من مظاهر تجديد الخطاب الديني؛ حيث يتم بها بحث ومناقشة الأمور الجديدة التي ليس فيها حكم أو رأي سابق غالباً، فيستشار أهل الاختصاص والرأي فيها، ويتم مناقشة آرائهم للوصول إلى أفضلها سواء من ناحية القرار أو كيفية تنفيذه، أو الأثر الناتج عنه؛ فالشورى تتيح تجديد الفكر والرأي، وقد أكد الله تعالى في القرآن الكريم على قيمة الشورى وأهميتها حيث أمر رسوله ﷺ بمشاورة أصحابه، مع فضيلة رسول الله ﷺ الذي اصطفاه الله وجعله سيد ولد آدم، وخاتم الأنبياء والمرسلين؛ ويأتيه الوحي، ومع هذا

تَحَجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟". أَقْضُوا اللهُ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"^(١)، وفي رواية مسلم: عن ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ. أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ "لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَةً عَنْهَا؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"^(٢) ففي هذين الحديثين بين رسول الله ﷺ الحكم بقياس قضاء العبادات عن الميت على قضاء الدَّين عنه.

والقياس مستمر إلى يوم القيامة في تناول كل أمر أو مسألة جديدة؛ قال إمام الحرمين مبيناً هذا وأهمية القياس: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، ... ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال؛ فهو إذا أحق الأصول باعتهاء الطالب"^(٣) فيفهم مما سبق أن القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال مستمر لا ينقطع؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: "ك. أبواب الإحصار وجزاء الصيد- باب: الْحَجُّ وَالنُّزُورُ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرَأَةِ، ح(١٧٥٤)، (٦٥٦/٢)، (٦٥٧)

(٢) صحيح مسلم: ك. الصيام، باب قِضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ، ح(١١٤٨)، (٨٠٤/٢)

(٣) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى ١٩٩٧م (٣/٢). باختصار.

(٤) سورة المائدة: الآية (٩٠)

(٥) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ص ٥٤، ٥٥)

الرسول ﷺ. (٤)، وفي التفسير الوسيط: "ولقد كانت الشورى بين النبي ﷺ وأصحابه فيما يتعلق بمصالح الحروب، وكذلك بين الصحابة، وكانت أيضاً بينهم في الأحكام؛ كقتال أهل الردة، ... ، وغير ذلك، والمراد بالأحكام: ما لم يرد فيه نص شرعي، وإلا فالشورى لا معنى لها مع النص، وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله عز وجل إلى آراء الرجال" (٥)

ولا تخلو الشورى في أغلب الأمور العامة من ضرورة مشاركة علماء الدين حتى لا يستقر رأي أهل الرأي والمشورة في الأمور العامة على شيء يخالف الدين.

٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصائص هذه الأمة وأسباب خيريتها، على ما أخبر الله تعالى في القرآن: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٦)، ويتعين على المسلم القيام بواجبه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر مسؤوليته وقدرته على ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (٧). والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبرز التشريعات الضامنة لتجديد الخطاب الديني؛ لأنهما مستمران مع وجود الأمة إلى

أمره سبحانه وتعالى بمشاورة أصحابه؛ إعلاء لقيمة الشورى، قال تعالى: ﴿فَاعْتَفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١)، وليكون قدوة لمن بعده؛ ولأن بها صلاح حياة الناس والمجتمع؛ ولهذا جعلها الله تعالى من صفات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقِفُونَ﴾ (٢)، فالشورى أساس من الأسس الإسلامية التي تضمن مرونة الخطاب الديني وتجده على مر العصور، والاستفادة من ثمرات العقول فيما يستجد من أمور؛ فهي اجتهاد متجدد في الرأي، لكن مع مراعاة مرجعية القرآن والسنة وعدم مخالفتها؛ فتُحظر الشورى أو الاجتهاد فيما ورد فيه حكم صريح في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٣) إلا إذا كان الاجتهاد أو الشورى في فهم النصوص أو للاستنباط منها على أسس علمية للوصول إلى رأي أو حكم. وقد مارس الرسول ﷺ وكذا الصحابة - رضوان الله عليهم بعده - الشورى؛ وكان مما تشاور فيه الصحابة بعض الأحكام في بعض الأمور العامة التي لم يكن فيها حكم سابق في القرآن أو السنة؛ قال المراغي: "كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الكثير من الأمور، ولم يكن يشاورهم في الأحكام؛ لأنها منزلة من عند الله، أما الصحابة فكانوا يتشاورون فيها، ويستنبطونها من الكتاب والسنة؛ وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة - فإن النبي ﷺ لم ينص عليها - حتى انتهى أمرهم إلى تولية أبي بكر، وتشاوروا في قتال من ارتدوا بعد وفاة

(٤) انظر: تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. أولى، ١٩٤٦م (٥٢/٢٥).

(٥) انظر: التفسير الوسيط (٧٦٤/٩) باختصار.

(٦) سورة آل عمران: جزء من الآية (١١٠).

(٧) صحيح مسلم: ك. الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، ح (٤٩)، (٦٩/١).

(١) سورة آل عمران: جزء من الآية (١٥٩)

(٢) سورة الشورى: الآية (٣٨)

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٣٦)

بالحق والعلم والهدى المأخوذة من القرآن والسنة، على ما بينه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١). (٢) والحكمة تستلزم تجدد الخطاب بما يتناسب مع كل عصر، ومع حال المخاطبين، وكذا فإن الحكمة مطلوبة في اختيار الموعدة الحسنة المناسبة للحال، وفي الجدل بالتي هي أحسن، بما يتناسب مع المخاطبين، ويؤثر فيهم ويرغبهم في القبول ولا ينفهم، وبما لا يخالف الدين، فتكون الحكمة والموعدة والجدال في ضوء الدين وهداياته وأحكامه.

٦- حثُّ القرآن على العلم وإعلاء شأن العلم وأهله

مما جاء في القرآن الكريم ويضمن استمرار تجدد الخطاب الديني — أن الله تعالى أعلى من شأن العلم العلماء وأهل الاجتهاد القادرين على الاستنباط؛ الذين يرجع الناس إليهم بالسؤال عما لا يعلمونه، أو للفصل فيما يختلفون فيه، ومن الآيات التي ذكر فيها هذا قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٣)، ولفضل العلم والتفقه فيه، وفضل

يوم القيامة، ويتجددان بتجدد الوقائع والأحداث، والمستجدات وقياسها بمقياس الدين، وبعد معرفة حكم الدين فيها، تدخل ضمن ما يقوم به المسلم من الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر.

٥- الأمر بالحكمة والموعدة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن في الدعوة

من الأسس التي شرعها الإسلام والتي تضمن تجديد الخطاب الديني للتفاعل مع المخاطب في كل زمان ومكان — أمر الله تعالى باتباع الحكمة والموعدة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن في الدعوة إلى سبيل الله، وذلك في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١)، وقد ذكر المفسرون في تفسيرها ما خلاصته: أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بدعوة الناس إلى الإسلام (بالحكمة) أي بالقرآن والسنة، وبالمقالة والدليل المحكم الصحيح الموضح للحق المزيل للشبهة، (والموعدة الحسنة) بالنصائح المرغوبة في الحق والخير، المنفرة من الباطل والشر، وبما في القرآن من الزواجر، للتحذير من بأس الله، ومجادلة من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب؛ كما أمر الله تعالى موسى وهارون — عليهما السلام — حين بعثهما إلى فرعون فقال: ﴿فَقَوْلًا لَهُ، قَوْلًا لِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (٢)، وكما وصف الرسول ﷺ باللين وعدم

الفظاظة في قوله: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (٣)، وأن تكون الدعوة

(٤) سورة يوسف: الآية (١٠٨).

(٥) انظر تفسير الآية في: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمرو، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٧هـ (٦٤٤/٢)، والتفسير الكبير: للرازي، (٣٢٦/٢، ٣٢٧)، وتفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر، ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. ثانية، ١٩٩٩م (٦١٣/٤)، والتفسير الوسيط (٧٠٤/٥) بتصرف.

(٦) سورة المجادلة: جزء من الآية (١).

(٧) سورة النساء: جزء من الآية (٨٣).

(٨) سورة التوبة: جزء من الآية (١٢٢).

(١) سورة النحل: الآية (١٢٥).

(٢) سورة طه: الآية (٤٤).

(٣) سورة آل عمران: جزء من الآية (١٥٩).

اختلاف أوجه الإعراب، وتفسير اهتتمت بالبلاغة، وتفسير اهتتمت بآيات الأحكام، واستمر تطور التفسير وتجده، ولا شك أن كثرة التفسير وتنوعها وتغير تفسير بعض الآيات على مر الزمن ما هو إلا تجديد للخطاب الديني باعتبار ما تكشف من بيان ظهر مع تطور العلم والعلوم الإسلامية، أو من تحليل تفسير السابقين؛ بالإضافة إلى ظهور ما عرف بالتفسير العلمي المرتبط بالحقائق العلمية التي أشارت إليها بعض الآيات مثل الآيات المتعلقة بالكون والفضاء والأرض والبحار والمخلوقات.

— كما كان علم الفقه والاختلاف في الآراء الفقهية المبنية على اجتهاد العلماء الذي أسس له القرآن الكريم والسنة على ما سبق الإشارة إليه بدءاً من اختلاف آراء بعض الصحابة في بعض الأحكام، ثم نشأة المذاهب الفقهية، واختلاف أئمة هذه المذاهب المبنية على الاجتهاد في الأدلة، وكذا الاختلاف بين من تبع أئمة المذاهب من علماء كل مذهب — دليل ظاهر على تفهم علماء المسلمين لأهمية تجديد الخطاب الديني، ومرونة الفكر وعدم الجمود، وحرية الاجتهاد طالما كان مؤيداً بالدليل؛ ومن أبرز ما يدل على تجديد الخطاب الديني وحرية الفكر والاجتهاد المؤيد بالدليل أن الإمام الشافعي (٢) كان له مذهب في العراق سُمي — فيما بعد — المذهب القديم، ثم غير بعض أقواله

العلماء على ما جاء في الآيات السابقة وغيرها؛ أقبل المسلمون على العلم والفقه والاجتهاد، مما أدى إلى نشأة العلوم الإسلامية وتطورها بالاعتماد على القرآن والسنة، وكثرت المؤلفات وتفرعت إلى علوم متعددة منها: علوم القرآن، وعلوم الحديث، والعقيدة، والفقه وأصوله، وتطورت هذه العلوم طوال التاريخ الإسلامي؛ فكانت نشأة هذه العلوم وتطورها من أبرز مظاهر تجديد الخطاب الديني الإسلامي، رغم أن هذه العلوم في بداياتها قد وقع الخلاف في إباحتها (١) بين مؤيد ومعارض؛ حيث اعتبرها بعضهم من المحدثات؛ فأفكروها، بينما أباحها الأكثرون، ثم تم فيما بعد التوسع في تلك العلوم المختلف فيها؛ ومن ذلك تفسير القرآن الكريم وتطوره وتنوعه، حيث كان التفسير في أول الأمر روايات تفسيرية عن الرسول ﷺ لبعض الآيات منثورة في كتب السنة، ثم روايات تفسيرية عن الصحابة والتابعين في تفسير بعض الألفاظ في بعض الآيات في سور القرآن، ثم تطور التفسير من تفسير لبعض الألفاظ إلى تفسير كل سور القرآن سورة سورة، وكل الآيات وتحليلها، ثم تعددت التفسير حسب براعة كل مفسر في جانب من جوانب التفسير؛ فكانت كتب التفسير بالمأثور؛ ثم كتب التفسير بالرأي المستند إلى المأثور وإلى اللغة والسياق، وكتب التفسير التي اهتتمت بالنحو والإعراب والقراءات وأوجه التفسير على

(١) حكى ابن حجر هذا حيث قال: "فمما حدث — تدوين الحديث، ثم تفسير القرآن، ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض، ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب؛ فأما الأول فأفكره عمر وأبو موسى وطائفة، ورخص فيه الأكثرون. وأما الثاني فأفكره جماعة من التابعين كالشعبي، وأما الثالث فأفكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة، وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده، ومما حدث أيضاً تدوين القول في أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة؛ ... وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم" ... انظر: فتح الباري (٢٥٣/١٣)

(٢) محمد بن إدريس الشافعي نزيل مصر: ولد سنة خمسين ومائة، ومات سنة أربع ومائتين، روى عن جماعة منهم مالك بن أنس، وعنه جماعة منهم أحمد بن حنبل. قال الشافعي: قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ، وقال أبو داود: ما رأيت أحمد بن حنبل يميل إلى أحد ميله إلى الشافعي. انظر: طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، ط. أولى، ١٩٧٠م (ص ٧١ — ٧٣)، وتهذيب التهذيب: (٤٢١/١)، (٢٥/٩ — ٣١)

أنس دليلاً على ترسخ حرية الاجتهاد والفكر بين العلماء، وعدم إنكار أحد لها، وقد استمر حال الفقهاء على مر الزمن في الإفتاء في المسائل الجديدة التي تظهر في كل عصر حتى عصرنا هذا، الذي يتصدى للفتوى فيه المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء وعلماء الفقه؛ وهذا كله يدل دلالة قاطعة على أن تجديد الخطاب الديني هو منهج متبع ومستمر عند علماء العلوم الإسلامية، كما يدل على فهم علماء الأمة لهذا الأمر وعدم إنكاره، وأن الدين ليس جامداً، وأن فيه من الأسس ما يجعله قادراً على التفاعل مع كل جديد، وبيان الحق فيه بالاجتهاد والقياس، كما كانت نشأة علم الكلام من مظاهر تجديد الخطاب الديني.

وما يقوم به العلماء والباحثون في العصر الحديث من دراسات وبحوث عن جهود العلماء السابقين، وتناول مؤلفاتهم بالتحليل والنقد، أو الاتباع المبني على قوة الدليل والاستدلال والحجة ما هو إلا تأكيد عملي لاستمرار الاجتهاد، وممارسة منهج تجديد الخطاب الديني.

٧ - النصيحة:

تعد النصيحة^(٥) من أبرز الأسس الإسلامية التي تضمن تجديد الخطاب الديني، وهي تتسم بالمرونة؛ لأنها مبنية على التفكير في الأمور التي

في بعض المسائل إلى أقوال جديدة في مذهبه الجديد بمصر عن مذهبه القديم، وسواء أكان تغير مذهبه في مصر بسبب مراجعته للأدلة، أم اطلاعه على أدلة جديدة، أم اختلاف العرف؛ فإن أقواله الجديدة هي من تجديد الخطاب الديني^(١)، وكذا فإن مذهب الشافعي يعتبر تجديدًا خالف به شيخه الإمام مالك^(٢) في بعض المسائل، ثم مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(٣) يعتبر تجديدًا خالف فيه في بعض المسائل شيخه الإمام الشافعي؛ وهذا يدل على تجديد الخطاب الديني، وعدم الجمود أو التوقف عند آراء السابقين، كما كان الاختلاف بين إمامين معاصرين مثل أبي حنيفة^(٤) ومالك بن

(١) قال النووي: " كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديمٌ وجديدٌ، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوح عنه، وأستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها؛... الخ " المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ هـ : ١٣٤٧ هـ (٦٦/١).

(٢) مالك بن أنس بن مالك، إمام دار الهجرة: ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة، ومات سنة تسع وسبعين ومائة، ودفن بالبقيع، روى عن خلق، وعنه خلق منهم الشافعي. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ٦٧، ٦٨)، والتقات: محمد ابن حبان، أبو حاتم البستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط. أولى، ١٩٧٣م. (٤٦٠، ٤٥٩/٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/٥ - ٩)

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة، ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين، روى عن جماعة كثيرين منهم الشافعي. قال الشافعي: "خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم من أحمد بن حنبل. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ٩١)، وطبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد ابن أبي يعلى، (صورتها دار المعرفة، بيروت) عن: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٢م، (٤/١ - ٧)، وتهذيب التهذيب (١/٧٢ - ٧٥)

(٤) أبو حنيفة النعمان بن ثابت النخعي الإمام، عالم العراق، ولد سنة ثمانين، ومات ببغداد سنة خمسين ومائة، قال الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ٨٦)، وسير أعلام النبلاء: محمد بن

أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط. ثالثة، ١٩٨٥م (٦/٣٩٠-٤٠٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/٤٤٩ - ٤٥٢)

(٥) (النصيحة) قول فيه دعاء إلى صلاح ونهي عن فساد، (نصح) فلاناً، وله: أرشده إلى ما فيه صلاحه. ونصح الشيء: خلص. وكل شيء خلص، فقد نصح، ونصح قلبه: خلا من الغش، ويقال: نصحت له نصيحتي نصوحاً أي أخلصت وصدقته، والأسم النصيحة، والتوبة النصوح: هي الصادقة. انظر: لسان العرب (٢/٦١٥)، والمعجم الوسيط (٢/٩٢٥)

والنصيحة في كل هذه الأمور قابلة للتجدد مع اختلاف الأحوال والأعراف والتطور المستمر في حياة البشر بالتفكر فيما يحقق الصلاح في تحقيقها في كل عصر، ودفع المفاسد.

٨- الحث على استحداث السنن الحسنة التي لا تخالف الدين.

من الأسس التي أرساها الإسلام للتجديد عموماً الحث على سنّ سنن حسنة تأتي بالخير والمنافع، وهذه تشمل الخطاب الديني وأساليبه ووسائله، كما تشمل استحداث أعمال تحقق المصالح والمنافع الدينية والإنسانية بشرط عدم مخالفتها للدين، وقد أسس رسول الله ﷺ لهذا فقال: « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ؛ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ »^(٥)، وهذا لا يتعارض مع قوله ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ »^(٦)، ولا مع قوله ﷺ « ... وَسَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتَهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »^(٧)، ولا مع ما روي

تحتاج للنصيحة، للوصول إلى الإرشاد الصادق الخالص من الغش إلى ما فيه الصلاح، والنهي عن الفساد، ومما يدل على أهميتها وحاجة الناس لها أنها كانت من الأمور التي بايع الناس عليها رسول الله ﷺ؛ فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِنْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"^(١)، قال الخطابي: "جعل رسول الله ﷺ نصيحة المسلمين شرطاً في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة، ولذلك تراه قرنها بهما"^(٢).

كما أكد الرسول ﷺ على عظم أهميتها بأن جعلها كأنها الدين نفسه، في قوله ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِللَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَتِهِمْ»^(٣)، قال الخطابي: "جعل النصيحة عماد أمر الدين وقوامه، بالنصيحة لله، بإخلاص العمل فيما أمر به، ونهى عنه، والنصيحة لكتابه، بالعمل به، والذب عنه، والنصيحة لرسوله ﷺ بطاعته فيما سن وشرع، ونصرته، والنصيحة للولادة بطاعتهم في المعروف، وتنبههم عند الغفلة، ونصيحة عامة للمسلمين بتعليمهم الدين وإرشادهم إلى مصالحهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر"^(٤).

(٥) صحيح مسلم: ك. العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة. ح(١٠١٧)، (٤/٢٠٦٠، ٢٠٥٩) قال النووي: فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنة، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات،...، وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة. شرح صحيح مسلم، للنووي (١٠٤/٧).

(٦) صحيح البخاري: ك. الصلح، باب: إذا اصطَلَحُوا عَلَى صَلْحٍ جَوْرٍ فَالْصَلْحُ مُرْدُودٌ، ح(٢٥٥٠)، (٢/٩٥٩)، وصحيح مسلم: ك. الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد المحدثات، ح(١٧١٨)، (٣/١٣٤٣).

(٧) صحيح مسلم: ك. الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، ح(٨٦٧)، (٢/٥٩٢)، وسنن ابن ماجه: في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، ح(٤٥)، (١٧/١)، وسنن النسائي: أحمد بن شعيب، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. ثانية، ١٩٨٦. عن المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط.

(١) صحيح البخاري: ك. الإيمان، باب: قول النبي ﷺ (الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)...، ح(٥٧)، (٣١/١)، وصحيح مسلم: ك. الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، ح(٥٦)، (١/٧٥).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط. أولى، ١٩٨٨ م. (١/١٨٧، ١٩٠).

(٣) صحيح مسلم: ك. الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، ح(٥٥)، (١/٧٤).

(٤) شرح صحيح البخاري: للخطابي (١٩٠/١-١٩٣) باختصار وتصرف.

العلماء القدامى من تخصصات العلوم في متون أو قصائد وألبيات شعرية ناسبت عصورهم، ثم تيسير المتون والعلوم بالشروح من السنن الحسنة.

المطلب الثاني: تأصيل تجديد الخطاب الديني من حيث الأساليب وتنوعها في ضوء القرآن الكريم:

من خلال استقراء أساليب الخطاب في القرآن الكريم، نجد أنها قد تنوعت؛ وهذا التنوع كان من تجديد الخطاب؛ حيث استخدم كل أسلوب من تلك الأساليب فيما يناسب أحوال المخاطبين، وتحقيق الهدف من الخطاب، ومن أبرز هذه الأساليب:

١- أساليب جذب انتباه المخاطبين في خطاب القرآن في العهد المكي.

يلاحظ في خطاب القرآن في العهد المكي أنه قد تعددت أساليبه التي غلب عليها الحرص على جذب انتباه المخاطبين من أهل مكة نظرا لأنهم كانوا معرضين عن الدخول في الإسلام؛ ويوصون بعضهم بعدم الاستماع للقرآن، وبالتشويش على من يقرؤه بالصياح والصفير وغيره؛ على ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

لهذا استخدم القرآن الكريم في مكة أقوى الأساليب جذبا للانتباه وإثارة الفضول وفقا للطبيعة البشرية - التي خلقها الله تعالى ويعلمها - بحيث لا يستطيعون الإعراض من شدة الفضول، وكان من أبرز هذه الأساليب:

عنه ﷺ قال: « وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (١)، ويبين عدم التعارض ما أخرجه البيهقي بسنده عن الشافعي قال: «الْمُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثْرًا أَوْ إِجْمَاعًا؛ فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ. وَالثَّانِيَةُ: مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَأَحَدٍ مِنْ هَذَا، فَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ» (٢)، فهذا الحديث: « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً... » أسس لمرونة الدين وقدرته على البقاء والتفاعل مع كل جديد والاستفادة به فيما ينفع الدين والإنسانية، والحث على الابتكار والتفكير وعدم الجمود، ويعتبر إنشاء العلوم الإسلامية (علوم: القرآن والحديث والفقه وأصوله) المستندة على القرآن والسنة من السنن الحسنة التي سنّها منشئوها من العلماء المبتكرين، وكذا ما سنّه

أولى، ١٩٣٠م. ك. صلاة العيدين، باب: كيف الخطبة، ح(١٥٧٨)، (١٨٨/٣)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: مؤسسة الرسالة، ط. أولى، ٢٠٠١م. ح(١٤٣٣٤)، (٢٣٧/٢٢)

(١) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الرسالة العالمية، ط. أولى، ٢٠٠٩م. ك. السنة، باب في لزوم السنة، ح(٤٦٠٧)، (١٦/٧، ١٧)، وسنن ابن ماجه: ك. الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: اجتناب البدع والجدل، ح(٤٦)، (١٨/١)، ومسند الإمام أحمد: في مواضع منها: ح(١٧١٤٤)، (٣٧٣/٢٨)، والمستدرک علی الصحیحین: ك. العلم، ح(٣٢٩)، وقال الحاكم: «صحيح» ووافقه الذهبي في التلخيص (١٧٤/١)، وفي سنن الترمذي: ك. أبواب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح(٢٦٧٦)، بلفظ «وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ» وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (٤٤/٥).

قال ابن حجر: "المُحَدَّثَاتُ": ما أُحْدِثَ وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة؛ فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة؛ وكذا القول في المحدث، وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". فتح الباري (٢٥٣/١٣) باختصار.

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت. باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص، ح(٢٥٣)، (ص: ٢٠٦)

أ - قِصَرُ الآيات والسور المنزلة في العهد المكي مع قوة البيان والفصاحة.

كان من أبرز أساليب خطاب القرآن في العهد المكي قصر الآيات والسور غالباً^(١)؛ حيث كانت أغلب السور المكية قصيرة، وكذا الآيات سواء في السور القصيرة أو الطويلة؛ فتلقى الهدايا إلى المخاطبين بإيجاز بليغ معجز في وقت بسيط، ويتفاجئون بانتهاء السورة، أو انتهاء الحديث عن موضوع من موضوعات السورة المكية الطويلة في مجموعة قليلة من الآيات القصيرة الموجودة فيها قبل أن يتمكنوا من الانصراف عن الاستماع؛ فيتحقق التبليغ في أقل وقت وأوجز الآيات وأقوى الأساليب، ولعل تعدد الموضوعات في السور المكية الطويلة - أو التي

(١) انظر: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تحديد المكي والمدني من سور القرآن، بسند قال عنه السيوطي: "إسناده جيد رجاله كلهم ثقات من علماء العربية المشهورين". الإتيان في علوم القرآن (١/٤٠٤، ٣٩)، وقد كانت أغلب السور التي ذكر أنها مكية من المفصل وقصار السور، كما كانت السور المكية الطويلة آياتها قصار غالباً.

ومع أن أغلب السور القصيرة كانت مكية، ومنها أغلب سور المفصل (من سورة "ق" أو من سورة الحجرات إلى آخر سورة الناس)، وكذا أغلب آيات سورها قصيرة مقارنة بالمدني؛ وكذا كانت أطول السور غالباً مدنية (البقرة، وآل عمران، والنساء، المائدة، الأنفال والتوبة...)، وكذا آياتها طويلة مقارنة بالمكي - مع أن هذا هو الغالب إلا أن بعض السور المكية كانت طويلة مثل: سورة (الأنعام، والأعراف)، وكذا بعض السور المدنية كانت من سور المفصل أو من قصار السور؛ مثل: سورة (الحشر، والنصر) وقد تكون الحكمة في هذا سد الباب على من يعادي القرآن والإسلام حتى لا يتخذ هذا مطعناً في القرآن؛ ويقول: إن محمداً هو من ألف القرآن وبدأ بسور وآيات قصيرة في مكة حتى تمرس على التأليف وأصبح قادراً على تأليف سور طويلة في المدينة؛ فكان نزول سور طويلة في مكة، وكذا بعض قصار السور في المدينة أو من المفصل للإشارة إلى أن سور القرآن قصيرها وطولها من الله - وليست من تأليف بشر -؛ أنزلها الله في وقتها مراعاة لأحوال المخاطبين ولحكمة التنجيم؛ من تثبيت فؤاد النبي ﷺ وتيسير اتباع القرآن وحفظه، وإثبات إعجازه بعد تمام نزوله وظهور ترابطه وتألفه كأنه أنزل جملة واحدة. والله أعلم.

ليست من قصار السور - مع قصر الآيات فيها (مثل سورة: طه، والشعراء، والصفاء، وغيرها)، وعرض كل موضوع منها في آيات قليلة العدد كان من ضمن أغراضه أن تكون آيات كل موضوع بمثابة سورة قصيرة؛ يتحقق بها ما يتحقق بالسورة القصيرة، من تبليغ موضوع بإيجاز وإعجاز قبل أن يُعرض الكفار عن الاستماع؛ ولعل هذا أيضاً كان من الحكم في تنجيم نزول آيات في السورة الواحدة - وعدم نزول السورة جملة واحدة -؛ حتى تكون كل مجموعة منزلة من الآيات كأنها سورة قصيرة يتم التذكير بها، والله أعلم.

كما أنه قد يكون من الحكم في تضمين السور الطويلة - في القرآن عموماً - موضوعات متعددة؛ أن يظل القرآن إلى يوم القيامة متميزاً بتبليغ هدايات متعددة من خلال قراءة سورة واحدة أو الاستماع إليها؛ بالإضافة إلى أن بعض هذه الموضوعات قد تذكر جملة في سورة ويأتي بيانها في سور أخرى؛ فيُظهرُ هذا التكامل بين سور القرآن والترابط المعجز بينها لمن يتدبر القرآن إلى يوم القيامة.

ب - ذِكر قصص الأنبياء السابقين في العهد المكي أكثر من العهد المدني.

من أساليب جذب الانتباه التي استخدمت بكثرة في خطاب القرآن في العهد المكي أكثر من العهد المدني - ذكر قصص الأنبياء السابقين مع أقوامهم؛ ليعتبر بها أهل مكة، وتحثهم على الدخول في الإسلام؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ كُنَّا فِي فَصْصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٢)؛

(٢) سورة يوسف: الآية (١١).

الْعَالَمِينَ ﴿٤﴾ ، ثم ﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ نَجِيفِ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا نُنْفِقُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَوْطِيعُونَ ﴿١٧٩﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٠﴾ ، ومثل هذا يبين لأهل مكة - ولغيرهم فيما بعد - أن مرسل هؤلاء الرسل إله واحد، وأن دعوة الرسل واحدة هي الإيمان بالله وحده لا شريك له وعبادته، والإيمان برسله واليوم الآخر؛ لأنه هو الذي أرسلهم جميعا بهذه الدعوة، وإن اختلفت تفاصيل العبادات والمعاملات في رسالات الرسل.

كما تضمنت القصص بعض الأدلة والحجج المثبتة لأركان الإيمان، والرد على حجج الكفار؛ ومن أمثلة ذلك: محاوره إبراهيم عليه السلام قومه في إبطال معبوداتهم وإظهار عجزها، وإبطال حجج عبادتهم لها، وإثبات وحدانية الله في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ كَافِرِينَ ﴿٥٤﴾ وَأَبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٥٥﴾ قَالُوا اجْعَلْنَا مِثْلَهُ لَئِن لَمْ يَنْزِلْ بِرَبِّكَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَانَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جَذَا إِيَّاهُ كَمَا كَانُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ ، وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَارَ الْبَرَقِ ﴿٦٠﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظُلُّ لَهَا عِنْذِ كَافِرِينَ ﴿٦٢﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٦٣﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكَ أَوْ يُضِرُّونَ ﴿٦٤﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٦٧﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٨﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٦٩﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٠﴾

٤) سورة الشعراء: الآيات (١٦٠ - ١٦٤)

٥) سورة الشعراء: الآيات (١٧٦ - ١٨٠)

٦) سورة الأنبياء: الآيات (٥١ - ٥٨).

وأسلوب القصة من أقوى الأساليب جذبا وتشويقا وفقا لطبيعة البشر الراغبة في معرفة المجهول؛ لأن القصة تجذب من يستمع إلى طرف منها، وتستثير فضوله فينشوق لمعرفة باقي أحداثها؛ ويضاف إلى هذا أن القصة كانت وسيلة مناسبة جدا لأهل مكة؛ حيث كانت أولويات الخطاب الديني في مكة حث أهلها على الإيمان بالله وحده، وبالقرآن، وبرسالة رسول الله محمد ﷺ ، واليوم الآخر؛ لأن هذا الإيمان هو الأساس الذي يبنى عليه قبولهم الأوامر والنواهي والأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات فيما بعد، وبدون الإيمان لن يقبلوا أي شيء من هذا؛ فكانت قصص الأنبياء تتضمن المشترك بين جميع رسل الله من الدعوة إلى أركان الإيمان؛ ولذا تكرر في قصصهم الخطاب نفسه من كل رسول مع قومه؛ ومن أمثلة هذا في سورة الشعراء: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا نُنْفِقُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٠٨﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١١٠﴾ ... (١) ثم ﴿ كَذَّبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١١٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا نُنْفِقُونَ ﴿١١٤﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١١٥﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١١٦﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٧﴾ ، ثم ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا نُنْفِقُونَ ﴿١٤٢﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٤٤﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٤٥﴾ ، ثم ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا نُنْفِقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٦٣﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ

١) سورة الشعراء: الآيات (١٠٥ - ١١٠)

٢) سورة الشعراء: الآيات (١٢٣ - ١٢٧)

٣) سورة الشعراء: الآيات (١٤١ - ١٤٥)

القصص وإن كانت قليلة؛ للإشارة إلى أهمية أسلوب القصة في الدعوة، ويلاحظ أنه قد غلب في قصص الأنبياء في العهد المدني كما في سور: (البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة) ذكر أحوال بني إسرائيل وأفعالهم مع موسى - عليه السلام - ومع بعض أنبيائهم من بعد موسى - عليه السلام -، وذكر قصة عيسى - عليه السلام - وأنه بشر رسول، وأحوال بني إسرائيل بعده، وكذا ذكر بعض من قصة إبراهيم عليه السلام، وكانت هذه القصص في خطاب القرآن في المدينة لوجود يهود فيها؛ فناسب خطابهم بها؛ لبيان حقائق قصص بني إسرائيل، وإظهار بعض ما يكتمه اليهود من علم، وتصحيح بعض ما يذكرونه مما لا يصح. والله أعلم.

ج - افتتاح بعض السور المكية بالحروف المقطعة:

من أساليب جذب انتباه أهل مكة التي استخدمها القرآن في العهد المكي - افتتاح ست وعشرين سورة مكية بالحروف المقطعة: (ألم - ألمص - أله - ألمر - كهيعص - طه - طسم - طس - يس - ص - حم - حم عسق - ق - ن) تمثل أكثر من ربع عدد السور المكية (٣)، ولهذه الحروف طريقة خاصة في قراءتها فتقرأ كمن يتهاجاها، مع مد المدود فيها بمقادير خاصة بها؛ فكان افتتاح بعض السور بهذا الأسلوب عاملا من عوامل جذب الانتباه والاستماع لما يأتي بعدها، ومما زاد في جذب الانتباه أن بعض هذه الفواتح

وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُبَسِّئُ ثُمَّ يُجِيبُ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾ (١) ، وفي محاوره موسى - عليه السلام - فرعون لإثبات وحدانية الله واستحقاقه للعبادة وحده، في قوله تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَعِينُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ (٢) . فكما نرى فإن استخدام قصص السابقين كان مناسبا جدا لأهل مكة سواء من ناحية جذب انتباههم أو احتواء القصص على إثبات ما يتم دعوتهم إليه من أركان الإيمان.

كما يلاحظ أن قصص كثير من الأنبياء قد تكررت أكثر من مرة في السور المكية، وكان في هذا التكرار - والذي لا يخلو في كل مرة من إضافة - مزيد من الجذب؛ لأنه تكرر بأساليب متعددة؛ أخاذة بليغة معجزة؛ دللت على أن القرآن ليس من قول البشر؛ وذلك أنه قد وردت في القرآن آيات تحدثت العرب والإنس والجن أن يأتيوا بمثل القرآن أو بمثل عشر سور أو سورة؛ فعجزوا؛ فدل عجزهم هذا - مع براعتهم في اللغة - على عجز البشر عن الإتيان بذلك؛ فلما أتى مثل القصة بأسلوب آخر متضمنا الإعجاز أيضا؛ دل هذا على صحة أنه من عند الله القادر على ذلك، وليس من قول البشر الذين ثبت عدم قدرتهم، وعجزهم. والله أعلم.

ومع كون أغلب قصص الأنبياء كانت في العهد المكي؛ فإن بعض السور المدنية ذكر فيها بعض

(٣) ذكر العلماء أن السور المنفقة على أنها مكية (اثنتان وثمانون)، والمنفقة على أنها مدنية (عشرون) والمختلف فيها (اثنتا عشرة) انظر: مناهل العرفان (١/١٩٨)، ومباحث في علوم القرآن: لمناع القطان: ص (٥٣، ٥٤). وعدد السور المفتحة بالحروف المقطعة (تسع وعشرون سورة) منها اثنتان مدنيتان: البقرة وآل عمران، وسورة مختلف فيها هي سورة الرعد، والباقي في سور مكية.

(١) سورة الشعراء: الآيات (٦٩ - ٨٨).

(٢) سورة الشعراء: الآيات (٢٣ - ٢٨).

هـ - ذكر بعض الأهوال وكذا الوعيد في فواتح

بعض السور المكية

كان من أساليب جذب الانتباه بخطاب القرآن في السور المكية - افتتاح بعضها بذكر أهوال ستحدث في الكون في المستقبل، مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ۝١ وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَرَتْ ۝٢ وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِرَتْ ۝٣ وَإِذَا الْقُبُورُ بُعِرَتْ ۝٤ عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا قَدَمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥﴾، وقوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَخَلَّتْ ۝٤﴾، وقوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ كُورَتْ ۝١ وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ ۝٢ وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ ۝٣ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝٤ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥ وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝٦﴾، وهذا مما لاشك فيه يجذب انتباه أي مستمع لهذه الأمور؛ فيستمع بتدبير ليعرف هذه الأحداث؛ ثم يصل إلى الاستماع لما يدعوه إلى الإيمان بالله واليوم الآخر.

ومن ذكر الوعيد أو الترهيب من قرب الحساب في فواتح بعض السور المكية: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾، و﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾، و﴿أَنزَلَ اللَّهُ قُرْآنًا فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ ۝١﴾، و﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ ۝١﴾، و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقُّ الْقَمَرُ ۝١﴾ وهذا يجذب المخاطبين ويستثير فضولهم للاستماع.

(٢) سورة الانفطار: الآيات (١ - ٥).

(٣) سورة الانشقاق: الآيات (١ - ٤).

(٤) سورة التكويز: الآيات (١ - ٦).

(٥) سورة الهمزة: الآية (١).

(٦) سورة المسد: الآية (١).

(٧) سورة النحل: الآية (١).

(٨) سورة الأنبياء: الآية (١).

(٩) سورة القمر: الآية (١).

قد تكررت في بدايات بعض السور مثل (الم، و آلر، و طسم، و حم) أو تغير حرف في بعض السور بزيادة حرف؛ كما في (الممر، و ألمص) أو الإتيان بحرف مكان حرف (ألر) أو حذف حرف مثل: (طس)، وكل هذا يزيد من فضول المخاطبين لمعرفة ما الجديد بعد هذه الحروف المكررة، فيستمعون لما يأتي بعدها، ويحاول أهل الفكر منهم التفكير في معانيها أو معرفة علاقتها بما بعدها من آيات في السور المختلفة؛ فيؤديهم هذا إلى تدبر آيات القرآن بدلا من الإعراض عنه.

د - استخدام القسم في فواتح بعض السور المكية أو

نفي القسم

افتتحت بعض السور المكية بالقسم مثل:

(والصافات - والذاريات - والطور - والنجم - والمرسلات - والنازعات - والسماء - والفجر - والشمس، والليل - والضحى - والتين - والعاديات - والعصر - والنجم - والطور - لا أقسم)، والقسم من الأمور التي تثير الانتباه، وتجذب إلى الاستماع لمعرفة المقسم عليه، وفي الوقت نفسه فإن المقسم به قد يندبهم إلى بديع خلق الله، بما يدل على وجود الله ووحدانيته؛ ولذا كان المقسم به يتعدد في آيات قبل الوصول إلى المقسم عليه مثل: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَهَا ۝١ وَالْقَمَرَ إِذَا نَلَّهَا ۝٢ وَالنَّهَارَ إِذَا جَلَّهَا ۝٣ وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَاهَا ۝٤ وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا ۝٥ وَالْأَرْضَ وَمَا طَرَاهَا ۝٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَّاهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ۝١٠﴾؛ فكما نرى قد تعدد المقسم به، قبل الوصول إلى المقسم عليه، وتضمنت آيات المقسم به إشارات للتفكير في الخلق للوصول إلى الخالق الإله الحق الذي لا شريك له في الخلق والتدبير.

(١) سورة الشمس: الآيات (١ - ١٠).

وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ وَأَدْعُوا مَن اسْتَضَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ﴿١﴾ ، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّثْلِهِ وَأَدْعُوا مَن اسْتَضَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ﴿٧﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّئِن اٰجْتَمَعَتِ الْاٰنْسُ وَالْجِنُّ عَلٰى اَنْ يَّاتُوْا بِمِثْلِ هٰذَا الْقُرْاٰنِ لَا يَأْتُوْنَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظٰهِرًا ﴿٨﴾؛ وهذه الايات في سور مكية. كما جاء التحدي بعد ذلك في المدينة مرة واحدة في سورة مدنية هي سورة البقرة؛ للدلالة على استمرار التحدي وإعجاز القرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ﴿٩﴾

ح - ذكر أقوال الكفار والرد عليها

من الأساليب التي استخدمها خطاب القرآن في السور المكية لجذب انتباه أهل مكة للاستماع للقرآن الكريم - حكاية بعض أقوالهم والرد عليها، ولاشك أن هذا مما يجذبهم بشدة للاستماع لمعرفة الرد على أقوالهم، مثل قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴿١٩﴾ أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّبْرِصٌ بِهِ رَبِّبُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ قُلْ تَرِيسُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرِيسِينَ ﴿٢١﴾ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهٰذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طٰغُوْنَ ﴿٢٢﴾ أَمْ يَقُولُونَ نَقُولُهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٣﴾ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ اِنْ كَانُوْا صٰدِقِيْنَ ﴿١٠﴾ ، وقوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوْا اَضْغٰثُ اَحْلٰمٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِسٰبِقَةٍ كَمَا اُرْسِلَ الْاَوَّلُوْنَ ﴿١١﴾

يَكُوْنُ قَدِ افْتَرَبَ اَجْلُهُمْ فَيَايَ حَدِيْثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُوْنَ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿اَفَلَمْ يَنْظُرُوْا اِلَى السَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنٰهَا وَرَبَّيْنٰهَا وَمَا هٰلَا مِنْ فُرُوْجٍ ﴿٦﴾ وَالْاَرْضَ مَدَدْنٰهَا وَالْقِيٰمٰنَا فِيْهَا رُوْسِيْ وَابْنٰنَا فِيْهَا مِنْ كُلِّ ذَوْجٍ بِهَيْجٍ ﴿٧﴾ تَبٰصِرَةٌ وَذِكْرٰى لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنبِئٍ ﴿٨﴾ ، وقوله تعالى: ﴿اَوَلَمْ يَسِيْرُوْا فِي الْاَرْضِ فَيَنْظُرُوْا كَيْفَ كَانَ عٰقِبَةُ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوْا اَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَّآثَارُوْا الْاَرْضِ وَعَمْرُوْهَا اَكْثَرُ مِمَّا عَمْرُوْهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنٰتِ فَمَا كَانَتْ اِلَّا لِيُظْلِمُوْهُمْ وَلٰكِنْ كَانُوْا اَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُوْنَ ﴿٣﴾ ، وقوله تعالى: ﴿اَفَلَمْ يَسِيْرُوْا فِي الْاَرْضِ فَيَنْظُرُوْا كَيْفَ كَانَ عٰقِبَةُ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوْا اَكْثَرُ مِنْهُمْ وَاَشَدَّ قُوَّةً وَّآثَارًا فِي الْاَرْضِ فَمَا اَغْنٰى عَنْهُمْ مَا كَانُوْا يَكْسِبُوْنَ ﴿٤﴾. وأمثال ذلك.

فهذه كلها تجذب الانتباه، وتوقفهم عن الانصراف عن الاستماع للقرآن؛ فيتحقق تبليغهم بالقرآن.

ز - استخدام أسلوب التحدي

من أساليب جذب انتباه أهل مكة للاستماع للقرآن - أسلوب التحدي؛ فقد تحداهم القرآن أن يأتوا بمثله أو بعشر سور أو بسورة؛ في سياق الرد على قولهم بأن الرسول ﷺ يقول القرآن وافتراه، فكان التحدي لإثبات أنه معجز لا يستطيع البشر الإتيان بمثله؛ وبالتالي يسقط قولهم أن الرسول افتراه؛ والتحدي أسلوب يحفز المخاطب المخالف على الاستماع، وقد جاء هذا في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَقُولُهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٣﴾ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ اِنْ كَانُوْا صٰدِقِيْنَ ﴿١٠﴾،

(٦) سورة هود: الآية (١٣)

(٧) سورة يونس: الآية (٣٨)

(٨) سورة الإسراء: الآية (٨٨)

(٩) سورة البقرة: الآية (٢٣)

(١٠) سورة الطور: الآيات (٢٩ ، ٣٤)

(١١) سورة الأنبياء: الآية (٥)

(١) سورة الأعراف: الآية (١٨٥)

(٢) سورة ق: الآيات (٦ - ٨)

(٣) سورة الروم: الآية (٩)

(٤) سورة غافر: الآية (٨٢)

(٥) سورة النمل: الآيات (٣٣ - ٣٤)

فقراء المؤمنين مثلاً يدل على حقارة الدنيا وقلة بقائها — مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض وحينئذ يربو ذلك النبات ويهتر ويحسن منظره، ثم بعد مدة جف ذلك النبات وصار هشيمًا، متكسرا متفتتا، طيرته الرياح وذهبت بتلك الأجزاء إلى سائر الجوانب وأضاعته، وكان الله على كل شيء مقتدرا؛ بتكوينه أولاً، وتتميته وسطاً، وإبطاله آخراً، وأحوال الدنيا أيضاً كذلك تظهر أولاً في غاية الحسن والنضارة، ثم تتزايد قليلاً قليلاً، ثم تأخذ في الانحطاط إلى أن تنتهي إلى الهلاك والفناء، ومثل هذا الشيء ليس للعاقل أن يبتهج به. (٥)

ومما سبق يتبين أن الخطاب الديني في القرآن الكريم قد تنوع وتعددت وسائله، وهذا التعدد يعتبر تجددًا في تقديم محتوى الخطاب بما يناسب المحتوى وحال المخاطب، وأنه يتم اتباع الحكمة في اختيار المناسب منها لتحقيق الهدف من الخطاب؛ لذا واهتداء بالقرآن الكريم واتباعاً له وامتنالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (٦) فإن على من يقوم بالخطاب الديني في كل عصر مراعاة أحوال المخاطبين، وأساليب جذب انتباههم، وكذا توظيف كل ما يستجد من وسائل جاذبة للمخاطبين أو ميسرة لفهم الخطاب الديني، واختيار المناسب منها لتحقيق الهدف، واتباع الحكمة في الدعوة والخطاب على ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُم بِأَنْتَ هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٧) مع الالتزام بالحق وعدم مخالفة القرآن والسنة، على ما

الإهانة، ونحو ذلك، أم من حيث تنوع طرائق عرض الخطاب وأساليبه كالخبر والأمر والنهي والقصص والتذكرة والاستدلال والجدل والمحاورة وضرب الأمثال وغيرها، — وقد سبق بيان بعضها في أساليب الخطاب في العهد المكي —؛ باختيار المناسب منها لتحقيق الهدف المقصود، ويضاف لما سبق من أبرز الأساليب المؤثرة — ضرب الأمثال؛ وهو أسلوب يستحث عقول المخاطبين على التفكير في المثل، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٨) ثم التذكرة وأخذ العظة والعبرة منه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٩) بالإضافة إلى أنه أسلوب يقرب المعاني ويوضحها بذكر مثل حسي مادي مشاهد لبيسر تصور الممثل له وإدراكه. قال الزمخشري: ولضرب العرب الأمثال، واستحضار العلماء المثل والنظائر— شأن ليس بالخفي في إبراز خبيات المعاني، ورفع الأستار عن الحقائق، حتى تريك المتخيل في صورة المحقق، ... ، والغائب كأنه مشاهد، وفيه تبكيث للخصم الألد، ... ، والمثل في أصل كلامهم: بمعنى المثل، وهو النظير... (١٠)

ومن الأمثال في القرآن الكريم ضرب مثل الحياة الدنيا بما يدل على حقارتها وعدم بقائها حتى لا يغتر بها أحد، في قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ (١١). والمعنى: واضرب للمشركين المفتخرين بأموالهم وأنصارهم على

١) سورة الحشر: الآية (٢١)

٢) سورة الزمر: الآية (٢٧)

٣) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: (٧٣/١) باختصار.

٤) سورة الكهف: الآية (٤٥)

٥) التفسير الكبير للرازي: (٤٦٧/٢١) باختصار وتصرف.

٦) سورة الإسراء: جزء من الآية (٩).

٧) سورة النحل: جزء من الآية (١٢٥).

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾^(٢)، وعليه فإن أي مخالفة لحكم الله أو لرسوله تعد ضلالاً مبيناً.

وما سبق بيانه من تأصيل تجديد الخطاب في القرآن فكان لإثبات أن الله تعالى قد جدد الخطاب ليتناول أموراً مستحدثة وأحداثاً وأحوالاً جديدة، وأنه لا بد من وجود حكمة أرادها الله تعالى من إثبات ما يدل على تجديد الخطاب الديني في القرآن الكريم بآيات النسخ والمنسوخ، أو النسء أو تخصيص العام بمخصص منفصل، أو الرخص أو إباحت المحظورات، وأن هذه الأمور لم تذكر في القرآن للتأريخ لما حدث أو لإظهار الحكمة منها بالنسبة لمن عايشوها فقط، وإنما ذكرت لإرشاد من يقوم بالخطاب الديني في كل عصر إلى ضرورة تجديد الخطاب الديني إلى يوم القيامة؛ وتفاعله مع كل جديد كما كان يتجدد في أسباب النزول والنسخ والنسء والرخص وتخصيص العام؛ اتباعاً لما جاء في القرآن الكريم؛ بمراعاة أسباب تجديد الخطاب الديني، وما يستجد من أمور أو وسائل، واختلاف أحوال المخاطبين سواء في الأماكن أو في الأزمان، وأن يتجدد الخطاب بما يناسب كل حال بالاستناد إلى ما شرعه الله تعالى من الاجتهاد والقياس والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشورى وسن السنن الحسنة؛ فيما ليس فيه حكم في القرآن أو في السنة، أي أن التجديد لا يكون إلا فيما ليس فيه حكم لله أو لرسوله، وإنما يكون في الخطاب الديني الناشئ عن الاجتهاد والقياس والاستنباط والشورى والنصيحة وسن الناس لسنن حسنة، ويمكن

يشير إليه قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ ﴾^(١)

المطلب الثالث: مجالات تجديد الخطاب الديني في ضوء القرآن

بعد بيان تأصيل تجديد الخطاب الديني من خلال القرآن الكريم، من حيث المحتوى والأساليب، وأن الله سبحانه وتعالى قد جدد الخطاب في القرآن الكريم على ما سبق بيانه فيما يتعلق بالمكي والمدني، وأسباب النزول، والنسخ، والنسء، وتخصيص العام بمخصص منفصل، والرخص وإباحت المحظورات للمضطر، وكذا ما سبق بيانه من أن الله سبحانه وتعالى قد أسس لاستمرار تجديد الخطاب الديني من خلال تشريعه الاجتهاد والقياس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشورى، واتباع الحكمة، وأساليب الخطاب في القرآن، وأن رسول الله ﷺ أسس أيضاً لتجديد الخطاب من خلال حثه على الاجتهاد، والنصيحة، وسن السنن الحسنة، وتنبهه إلى القياس، - وسنة الرسول ﷺ إما وحي من الله، أو اجتهاد من الرسول ﷺ رضيه الله تعالى؛ بدليل تعقيب الله تعالى في القرآن على بعض اجتهادات الرسول ﷺ إذا كانت خلاف الأولى على ما سبق بيانه - وعليه فإن تجديد الخطاب الديني في القرآن الكريم أو في السنة النبوية كان بوحى من الله تعالى؛ وهذا يعنى بدهاه أنه لا يجوز لأحد أن يغير أحكام الله في القرآن أو أحكام الرسول ﷺ في السنة كما كان يتجدد بالنسخ والنسء وغيره؛ لأن هذه الأحكام لم تتجدد أو تتغير إلا بوحى من الله تعالى؛ وعليه فكل ما فيه حكم صريح في القرآن أو في السنة لا يجوز للعلماء ولا لأولى الأمر تناوله في تجديد الخطاب بالتغيير؛ لأن الله تعالى يقول:

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٣٦)

(١) سورة يوسف: جزء من الآية (١٠٨).

إجمال مجالات تجديد الخطاب الديني في عصرنا وفي كل عصر فيما يأتي:

أ - تجديد الخطاب الديني من حيث المحتوى:

١- تجديد الخطاب الديني بمعنى إنشاء أحكام جديدة لم تكن من قبل؛ ويكون هذا في كل ما يستجد من أمور بدراستها من الناحية الدينية في ضوء القرآن والسنة، والاجتهاد والقياس. وكذا تجديد تفسير بعض آيات القرآن الكريم في ضوء العلوم الإسلامية والعلوم الحديثة مدعما بالدليل مع عدم التكلف في تحميل النص ما لا يحتمله.

٢ - تجديد الخطاب الديني فيما سبق فيه اجتهاد أو استنباط من علماء سابقين؛ ومن أمثلة ذلك: تجديد الأحكام الفقهية المروية عن السابقين التي كانت من طريق الاجتهاد، أو القياس لظهور أدلة، أو لضعف الدليل الذي بُني عليه الحكم السابق؛ أو لتغير أحوال الناس بعد أن كان الحكم الأول مبنيا على حال المخاطبين في وقته، ومن أبرز الأمثلة على هذا تغير مذهب الإمام الشافعي في مصر في بعض المسائل عن مذهبه القديم في العراق.

ومن أمثلة تغير الأحكام بتغير الزمان وأحوال الناس أو العرف: أن الفقهاء كانوا لا يجيزون شهادة من يأكل في السوق، أو يمد رجليه في مجمع من الناس؛ لأن هذا كان من الأفعال الدينية التي تخل بالمروءة في عصرهم؛ قال ابن قدامة: "المروءة هي اجتناب الأمور الدينية المزرية به". ثم ذكر من الأفعال الدينية "الأكل في السوق، يعني به الذي ينصب مائدة في السوق، ثم يأكل والناس ينظرون، أو يمد رجليه في مجمع الناس... ونحو هذا من الأفعال الدينية، ففاعل هذا لا تقبل شهادته؛ لأن هذا

سخر ودناءة، فمن رضي لنفسه واستحسنه، فليست له مروءة، فلا تحصل الثقة بقوله" (١)، وقال النووي: " فلا تقبل شهادة من لا مروءة له ". وذكر من ذلك: " مدّ الرَّجْلَ بين الناس، والأكل في السوق، والشرب من سقاياتها إلا أن يكون الشخص سوقياً" (٢).

ولا شك أن الحال قد تغير في عصرنا وأن الأكل في السوق أو في المحال أصبح من العادات المألوفة، وتغير الحكم فيمن يفعل هذه الأمور، فلا ترد شهادته بها؛ وعليه فيمكن مراجعة كثير من آراء الفقهاء السابقين على مر العصور؛ وتجديد الحكم؛ لأن اجتهادات العلماء - حتى وإن كانت لإمام منهم - ليست مقدسة، ويجوز نقدها وتضعيفها إذا دل دليل على ذلك؛ كما يجب رفضها إذا خالفت القرآن أو السنة؛ فالمرجعية الحاكمة هي في القرآن والسنة، وما يخالفهما يُرد ويُرفض؛ قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٣)

كما قد تكون بعض اجتهادات السابقين مبنية على دليل عدّه المجتهد صحيحا، ثم ثبت ضَعْفُه، أو كان وجه الدلالة في الدليل ليست كما فهمها المجتهد، أو ثبت قوة دليل يخالفه، كما قد تكون بعض الفتاوى فيها هوى كالتعصب للمذهب ونحوه.

(١) المغني لابن قدامة: عبد الله بن أحمد، ابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م. (١٤٠/١٠) باختصار.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق. ط. ثالثة، ١٩٩١م. (٢٣٢/١١) باختصار.

(٣) سورة النساء: الآية (٥٩).

فيهم، في الخطاب الديني وتبسيطه للفهم، مع مراعاة عدم مخالفة هذه الوسائل أو الطرق للدين، وألا يكون فيها ما يعرض القرآن أو السنة للامتحان.

وقد كان من وسائل القدامى التي ناسبت أحوالهم - تأليف المتون والقصائد والألبيات في إجمال العلوم، ثم الشروح لتبسيطها وشرح العلوم.

ومن أمثلة وسائل تقديم الخطاب في العصر الحالي: إعداد برامج وتطبيقات حاسوبية لعرض الإسلام والعلوم الإسلامية ونشرها على الإنترنت، وإنشاء مواقع متخصصة للإجابة عن أسئلة السائلين، أو للرد على شبهات المشككين؛ ولإعداد تسجيلات صوتية وتسجيلات الصوت والصورة لبيان هدايات الإسلام والعلوم الإسلامية ونحو ذلك؛ حرصاً على البلاغ المبين في الخطاب الديني الإسلامي واتباعاً للرسول ﷺ بعمل كل ما يلزم لتحقيق البلاغ المبين للإسلام؛ على ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾^(١)

خاتمة

مما سبق عرضه، نصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

أ- أن القرآن الكريم أصل لتجديد الخطاب الديني من حيث المحتوى من خلال تجديد الخطاب الديني في العهد المدني؛ فبعد أن كان الغالب في العهد المكي الدعوة إلى الإيمان بالله وحده لا شريك له وبرسالة رسوله محمد ﷺ وبالقرآن وبالآخرة،

- كما يمكن تجديد الخطاب الديني بدراسة كتب التراث الإسلامي في جميع العلوم وبيان قوة الأقوال أو الآراء من خلال ثبوت الدليل ووجه الدلالة والحجة والسياق في ضوء القرآن والسنة، وعدم مخالفتها، والتنبيه على الأقوال والآراء الضعيفة ببيان أسباب ضعفها؛ ويتم كثير من هذا في رسائل الماجستير والدكتوراه، والأبحاث العلمية التي يقوم بها المتخصصون في التخصصات المختلفة في جامعة الأزهر (القرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والعقيدة، والشريعة الإسلامية) وما يناظر هذه الأقسام في جامعات أخرى، ويكفي الاطلاع على قوائم رسائل الماجستير والدكتوراه بجامعة الأزهر في تخصصات العلوم الإسلامية لمعرفة الجهود في دراسة التراث العلمي الإسلامي وتحليله، ونقد ما يستحق النقد منه، والترجيح بين الآراء، وتضعيف الضعيف منها، واستنباط آراء جديدة، وكل هذا يعد من تجديد الخطاب الديني.

ب - تجديد الخطاب الديني من حيث أساليب ووسائل تقديم الخطاب الديني.

يكون تجديد الخطاب الديني في الأساليب باستخدام أساليب متنوعة تناسب اتجاهات المخاطبين، وكل عصر؛ والاسترشاد بأساليب القرآن: القصص، والأدلة العقلية، وضرب الأمثال، وبيان حكمة التشريع، والاستدلال بما في الكون، والحوار والمحاورة لإبراز الحقائق، أو للرد على الشبهات، والتذكرة والموعظة الحسنة، وتيسير الشروح باستخدام الألفاظ السهلة المألوفة، ونحو ذلك.

- ويكون التجديد أيضاً بتوظيف الوسائل المستحدثة المؤثرة في كل عصر، التي تجذب المخاطبين وتؤثر

(١) سورة النور: جزء من الآية (٥٤)، وسورة العنكبوت: جزء من الآية (١٨)

هـ - أن القرآن الكريم أصل لتجديد الخطاب الديني من حيث أساليب الخطاب وتنوعه ومن أبرز هذه الأساليب: تغير أساليب الخطاب الديني في العهد المدني عن العهد المكي، وتنوع الخطاب الديني حسب الهدف منه، سواء أكان التنوع في ماهية الخطاب (قرآن أم حديث قدسي أم سنة)، أم في المقصود بالخطاب، أم في أسلوب الخطاب كالخبر والأمر والنهي والقصص والأمثال والاستدلال بالأدلة العقلية والكونية وغيرها.

ثانياً: التوصيات

١ - إصدار تعريف شامل للإسلام بأسلوب مبسط ومختصر، مقترنا بالأدلة، مع ترجمة هذا التعريف بالإسلام إلى اللغات الأكثر استخداماً في العالم، تحت إشراف مؤسسات علمية رسمية متخصصة في العلوم الإسلامية مثل الأزهر الشريف.

٢- الاسترشاد بأساليب الخطاب الديني المستخدمة في القرآن الكريم، واستخدام المناسب منها وفقاً لأحوال المخاطبين، مع توظيف ما يتحدث من وسائل في الخطاب الديني، ومن ذلك في العصر الحديث الوسائل السمعية والبصرية والبرامج الإلكترونية لتبسيط العلوم الإسلامية وشرحها.

٣ - إنشاء مركز متخصص تابع للأزهر الشريف أو وزارة الأوقاف لمتابعة ما يثار في وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي وغيرها من تشويه للخطاب الديني من غير المتخصصين،

أصبح الغالب في المدني تناول تفاصيل العبادات والمعاملات والجهاد والحديث عن اليهود والمنافقين، كما كان من مظاهر تجديد الخطاب الديني أسباب النزول، والنسخ، والنسء، وتخصيص العام بمخصص منفصل، والرخص الشرعية، وإباحة المحظورات للمضطر.

ب - أن الإسلام شرع بعض الأسس الضامنة لاستمرار تجديد الخطاب الديني إلى يوم القيامة، ومنها: الاجتهاد، والقياس، والشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة، وسنن حسنة سواء في محتوى الخطاب أو في وسائله.

ج - أن تجديد الخطاب الديني مستمر لم ينقطع؛ بدليل وجود مذاهب فقهية واستمرار الفتوى طوال تاريخ الإسلام في كل ما يستجد من أمور، وكذا استمرار التأليف في التفسير، والعلوم الإسلامية، ودراسة تراث العلماء السابقين وتحليلها.

د - أنه يمكن تجديد الخطاب الديني من حيث المحتوى فيما لم يرد فيه حكم في القرآن أو السنة مما يستجد من أمور على مر الزمان إلى يوم القيامة من خلال الاجتهاد والقياس والاستنباط على أسس علمية بالرجوع إلى القرآن والسنة، وبما لا يخالفهما، وكذا يمكن تجديد الخطاب فيما كان من اجتهادات السابقين لتغير الأحوال والأفهام، أو لظهور أدلة، مع الاعتماد على قوة الدليل والحجة.

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.أولى، ١٤١٥هـ.

٥. أصول الفقه: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ-)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط. أولى، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م.

٦. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ-)، تحقيق: د. محمد ابن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط. أولى، ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ-)، دار الكتبي ط. أولى، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م.

٨. البداية والنهاية: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر (ت: ٧٧٤هـ-)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. أولى، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.

٩. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ-)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. أولى، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.

١٠. البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي (ت: ٧٩٤هـ-)،

أو ممن يستندون إلى أدلة واهية أو آراء سقيمة أو أفكار ضالة، والرد بأسلوب بسيط ووجيز ومباشر مدعماً بالأدلة الدامغة؛ مع نشر الردود على المواقع الرسمية للأزهر الشريف والأوقاف ودار الإفتاء وفي قنوات متخصصة على تطبيقات التواصل الاجتماعي، وتعميمها على أئمة المساجد.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر والمراجع

١. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد الدمياطي، الشهير بالبناء (ت: ١١١٧هـ-) تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. ثالثة، ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م.

٢. الإتيان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ-)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م.

٣. الأحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي (ت: ٦٣١هـ-)، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق — بيروت)، ط. ثانية، ١٤٠٢هـ.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ-)،

- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط. أولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
١١. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
١٢. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. أولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. ثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٤. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. أولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م
١٥. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط. أولى، (١٩٧٣م : ١٩٩٣م).
١٦. تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد، ابن جزى الكابسي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. أولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١٧. التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط. أولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م
١٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
١٩. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط. أولى، ١٣٢٦هـ - ١٩٧٣م
٢٠. الثقات: محمد بن حبان، أبو حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط. أولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
٢١. الحدود الأئمة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط. أولى، ١٤١١هـ - ١٩٧٣م
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٨٥٠هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. أولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

- ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦. عن ط. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط. أولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
٢٩. سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي، محمد ابن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، ط. ثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٣٠. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط. رابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٣١. صحيح البخاري: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، دمشق، ط. خامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٣٢. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة من مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة. ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
٣٣. طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، صححه: محمد حامد الفقي، (صورتها دار المعرفة، بيروت) عن مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م
٣٤. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، هذبة: محمد بن (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق. ط. ثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٢٣. زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط. ٢٧، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٢٤. السبعة في القراءات: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت: ٣٢٤ هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط. ثالثة، ١٤٠٠ هـ.
٢٥. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. د.ت.
٢٦. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط. أولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٢٧. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. ثالثة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
٢٨. سنن النسائي: أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣ هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. ثالثة،

٤١. **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. ثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٢. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:** محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد عوامة أحمد، دار القبة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط. أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
٤٣. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:** أبو القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٧هـ
٤٤. **الكليات معجم في المصطلحات والفرق النغوية:** أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت . د.ت
٤٥. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ
٤٦. **لمحات في أصول الحديث:** د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. خامسة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- مكرم، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان ط. أولى، ١٩٧٠م.
٣٥. **الطبقات الكبرى:** محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٦. **علم أصول الفقه:** عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عن ط. (٨) لدار القلم.
٣٧. **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ:** أحمد ابن يوسف بن عبد الدائم، السمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط. أولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٨. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د.ت.
٣٩. **الفائق في أصول الفقه:** صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي الشافعي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. أولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٤٠. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ

٤٧. مباحث في علوم الحديث ومصطلحه: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط. تاسعة، ١٩٧٧م
٤٨. مباحث في علوم القرآن: مناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط. الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن علي ابن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين المقدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٥٠. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤هـ : ١٣٤٧هـ
٥١. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٢. المدخل إلى السنن الكبرى: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: د محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت. د.ت.
٥٣. المستدرك على الصحيحين (ومعه التلخيص للذهبي): أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
٥٤. مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى (ت: ٣٠٧هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط. أولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد ابن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. أولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
٥٦. معترك الأقران في إعجاز القرآن: عبد الرحمن ابن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٥٧. معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية - الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٥٨. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د. محمد عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، ط. أولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
٥٩. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٦٠. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، دار الدعوة، ط. ثانية، ١٩٧٢م.

٦٤. **مناهل العرفان في علوم القرآن:** محمد عبدالعظيم الزرقاني (ت:١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط. الثالثة. د. ت.
٦٥. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. ثانية، ١٣٩٢هـ.
٦٦. **النشر في القراءات العشر:** ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت:٨٣٣هـ) تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتب العلمية.

٦١. **المغني لابن قدامة:** عبد الله بن أحمد، ابن قدامة الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٢. **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير):** فخر الدين الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر (ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثالثة ١٤٢٠هـ.
٦٣. **المفردات في غريب القرآن:** الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط. أولى، ١٤١٢هـ.